جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر مهني الطور الثاني
في ميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية
فرع علوم التسيير التخصص : إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية

جرائم تبييض الاموال وارتباطها بالجريمة المنظمة

إعداد الطلبة:

- محمدي رفيق
- معيوف معمر

إشراف الدكتور:

خروبي يوسف

نوقشت واجريت بتاريخ:.....
امام اللجنة المكونة من

الاستاذ قريشي محمد الصغير..... جامعة ورقلة.....رئيسا
الاستاذ عتيق لعلا..... جامعة ورقلة.....مناقشا
الاستاذ خروبي يوسف..... جامعة ورقلة.....مشرفا

الموسم الجامعي 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل و نحمده حمدا يليق بجلال وجهه الكريم وسلطانه العظيم أن وفقني إلى انجاز هذا بالبركة والتسيير راجين أن يتقبله الله قبولا حسنا وينفعنا وغيرنا به.

من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن أتى إليكم بمعروف فأكفلوه فإن لم نجدوا فأدعوا له.

وعليه فإن واجب العرفان يدعونا أن أتوجه بالشكر والعرفان إلى أستاذنا **خروبي يوسف** الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل بوافر التوجيهات القيمة والانتقادات الهادفة الناتجة عن خبرته العلمية التي أخرجت هذا العمل في صورته النهائية.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر والتقدير لمن قدم لنا يد المساعدة في هذا العمل

ملخص الدراسة :

برزت على الساحة الدولية العديد من الجرائم التي أصبحت تتميز بالطابع الدولي أو بعبارة أخرى ذات البعد الدولي، فضلا عن ارتكابها من قبل عصابات إجرامية منظمة ومن بينها جريمة تبييض الأموال التي أصبح يطلق عليها بالجريمة المنظمة وذلك لوجود عالقة بينهما جسدتها مجموعة من المرتكزات؛ تتمثل في تطابق خصائص الجريمة المنظمة مع طرق ارتكاب جريمة تبييض الأموال ،كما أن هذه الأخيرة ضرورة حتمية للعصابات الإجرامية للحفاظ على استمرارها وبقائها، ومن جهة أخرى أن مكافحة تبييض الأموال هو دعم لسياسية مكافحة الجريمة المنظمة ، وفي الأخير يمكن القول أن نجاح العصابات الإجرامية المنظمة في تبييض عائدات نشاطاتها الإجرامية يسبب آثار جد وخيمة على الحياة الإقتصادية والاجتماعية

الكلمات المفتاحية : الجريمة المنظمة ، الجريمة عبر الوطنية، جريمة تبييض الأموال ، العوائد الإجرامية .

المحتويات

شكر وعرفان .....

مقدمة:.....

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال. 6

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال 6

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال 7

الفرع الثاني: طبيعة جريمة تبييض الأموال. 8

الفرع الثالث: خصائص جريمة تبييض الأموال 9

المطلب الثاني: آلية جريمة تبييض الأموال 10

الفرع الأول: أساليب جريمة تبييض الأموال.....10

الفرع الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال: 17

المبحث الثاني: الإطار التشريعي لجريمة تبييض الأموال.....19

المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال.....19

الفرع الأول: التكييف التقليدي لجريمة تبييض الأموال.....20

الفرع الثاني: التكييف الحديث لجريمة تبييض الأموال.....21

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال.....23

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال. 23

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.....25

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال. 26

الفصل الثاني: علاقة تبيض الاموال بالجريمة المنظمة

تمهيد: 29
المبحث الاول: ماهية الجريمة المنظمة..... 30
أولا: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة عبر الوطنية:..... 30
ثانيا: تعريف المنظمات الدولية للجريمة المنظمة: 31
المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة..... 35
الفرع الأول : الخصائص المتعلقة بالجماعة الإجرامية المنظمة 35
الفرع الثاني: الخصائص المتعلقة بالفرع الاجرامي..... 39
المبحث الثاني: مجالات نشاط الجريمة المنظمة عبر الوطنية..... 42
المطلب: الأول الاتجار غير المشروع بالمخدرات..... 42
الفرع الثاني الاتجار غير المشروع بالأسلحة 46
الفرع الثالث الجرائم المتعلقة بالبشر..... 48
المبحث الثالث: العلاقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتبييض الأموال: 53
1- التأثير على التنمية الاقتصادية للدول:..... 53
2- مواجهة تبييض الأموال وسيلة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:..... 54
خاتمة:..... 57
قائمة المراجع:..... 61

مـــقدمة

مقدمة:

تعتبر الجريمة ظاهرة قديمة قدم البشرية، تتغير وتتنوع تبعا لتغير الزمان والمكان، وتتطور بتطور المجتمعات، فهناك جرائم تمس بالأشخاص كالقتل والضرب، وجرائم تمس بالأموال مثل الاختلاس والتزوير، وجرائم ضد الأنظمة كالتي تمس بسيادة الدولة سواء من الداخل أو الخارج.

إن التغيرات التي عرفها العالم اليوم والتطورات الهائلة في مختلف المجالات أدى إلى ظهور أنواعاً جديدة من الجرائم قصد الحصول على المال والثراء، ومن بين هذه الجرائم نذكر جريمة تبييض الأموال.

إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مرتبطة بعدة جرائم مثل المخدرات، تهريب الأسلحة، تزوير العملة، الاتجار بالإنسان وغيرها من الجرائم التي ينتج عنها الأموال غير المشروعة، لذا لابد من إضفاء المشروعية على هذه الأموال عن طريق التبييض الذي يتم على عدة مراحل مما يزيدها تستر ار، لا سيما إثر التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم .

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، أي يرتكبها جماعات تنتمي الى منظمات الجرائم المنظمة سواء في الداخل او الخارج ، كما قد تتم هذه الجريمة في العديد من الدول، وهذا الأمر الذي دفع بالدول إلى توحيد الجهود قصد محاربتها ومكافحتها نظرا للخطورة التي تنتج عنها في تدمير اقتصاديات الدول.

❖ **تساؤلات الدراسة:**

يمكن طرح **الاشكال الرئيسي** التالي:

على ضوء ما تقدم تحاول الدراسة الراهنة البحث في التساؤل الرئيسي التالي مامدى إرتباط جريمة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة؟

وقصد حل الإشكال الرئيسي المطروح سيتم تفصيله إلى الأسئلة الفرعية التالية :

1_ما جريمة تبييض الاموال ؟

2_ما الجريمة المنظمة؟

3_كيف ترتبط جريمة تبييض الاموال مع الجريمة المنظمة؟

❖ **فرضيات الدراسة:**

على ضوء ما تم طرحه من تساؤلات حول موضوع الدراسة يمكن تحديد مجموعة من الفرضيات التي نسعى لاختبارها و هي على النحو التالي:

1_ تعتبر جريمة تبييض الأموال صورة من صور الفساد المالي و هي جريمة قديمة و مستمرة لاتخص مجتمعنا بذاته أو حقبة زمنية معينة ولا تنحصر على ثقافة بلد معين و إنما عرفتها معظم الدول سواء نامية كانت أو متطورة و هي من اخطر الجرائم الاقتصادية التي تمس بالاقتصاد الوطني و الدولي

2_ تعتبر الجريمة المنظمة تشكيل لمجموعة من الأشخاص اتفقوا على تكوين جماعة أشرار لها تنظيم يهدف إلى ارتكاب أعمال غير مشروعة قصد تحقيق ربح مالي

3_ تعتبر جريمة تبييض الأموال صورة للجريمة المنظمة و ترتبط بها ارتباط قطعي و أساسي

❖ **أهمية الدراسة :**

تكمن أهمية هاته الدراسة في إبراز العلاقة المترابطة و الأساسية بين جريمة تبييض الأموال و الجريمة المنظمة بكل أشكالها

❖ أهداف الدراسة :

محاولة دراسة السبل و الإجراءات و القوانين سواء الوطنية و الدولية المتعلقة بالحد من انتشار و محاربة جريمة تبييض الأموال كونها الممول الأساسي للجريمة المنظمة والمنظمات الإجرامية

صعوبات الدراسة :

تكتسي التحقيقات الخاصة بجريمة تبييض الأموال طابع السرية مثل العديد من التحقيقات مما يصعب الاطلاع على جرائم قيد التحقيق أو قيد ملف قضائي لم تفصل العدالة فيه بعد إضافة إلى ضيق الوقت و التزامن بين العمل و الدراسة

هيكل البحث:

قسمنا بحثنا هذا الى فصلين الفصل الاول جاء بعنوان: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال وفيه مبحثين الاول بعنوان الاطار المفاهيمي لجريمة تبييض الاموال اما المبحث الثاني الإطار التشريعي لجريمة تبييض الأموال

والفصل الثاني: بعنوان علاقة تبييض الاموال بالجريمة المنظمة، وقسمناه الى مبحثين الاول بعنوان الجريمة المنظمة اما المبحث الثاني بعنوان العلاقة بين الجريمة المنظمة وظاهرة تبييض الاموال.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

تمهيد:

برزت في القرنين السابقين مجموعات من أصحاب النفوذ المالي بدت كعنصر فعال على الصعيدين المحلي والدولي بإمكانها شراء ضمائر بعض ممثلي الدول وبيعها في مصالح اقتصادية محضة و يتجلى ذلك في بعض الفضائح التي تحدثت عنها الصحف وتداولتها وسائل الإعلام حول الصفقات التجارية غير المشروعة بين بعض الشركات وبعض الأفراد الذين يمثلون الإطارات السامية والنافذة في تلك الدول، وتشكل هذه الممارسات دليلا واضحا على ما وصل إليه التنافس الاقتصادي والمادي والأساليب الملتوية التي تستعمل للوصول على غايات معينة بغض النظر عن أخلاقيات التعامل ومصلحة الأفراد والدول والأنظمة الاقتصادية التي تتبعها فعندما تبلغ قيمة صفقة واحدة من الأسلحة والطائرات أو المخدرات عدة مليارات من الدولارات فلابد لها من تبييض أو عملية تصفية لتدخل ضمن نطاق الأموال المشروعة وهذا ما يعرف بتبييض الأموال، وهو ما نحن بصدد دراسته في هاته المذكرة، ومن هنا قسمنا فصلنا الأول إلى مبحثين اثنين، نتناول في المبحث الأول ماهية جريمة تبييض الأموال، أما الثاني فيدور حول أركان هاته الجريمة وخاطرها.

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال.

لابد لنا من التطرق لشرح مفهوم هذه الجريمة وتعريفها وخصائصها ومبررات تجريمها، ومن ثم البحث في مصادرها ومراحلها ووسائل ارتكابها وما هي طبيعتها القانونية، من حيث أركانها واختصاص القضائي بنظرها

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

على الرغم من أن جريمة تبييض الأموال القديمة قدم التاريخ إلا أن مفهومها اكتسب طابعا غير مشروع وخصائص وصفات ملتبسة غامضة ساعد على ذلك أن هذا النوع من الإجرام يمارسه بعض من أصحاب الطبقة العليا في المجتمع.[1]

ولقد ظهرت هذه الجريمة في الدول مرتبطة بتجارة المخدرات، فقبل الرواج الكبير لهذه التجارة لم يكن أحد ليلتفت إلى التبييض، ولكن لما أصبحت تجارة المخدرات توازي تجارة البترول كانت البداية من فرنسا حيث صدر أول قانون لغسل الأموال في 1987/12/31، واقتصر على مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات وان كان المشرع الأمريكي قبل ذلك أي عام 1986 أول قانون لمكافحة تبييض الأموال الذي حرم جميع عمليات الغسل التي تتم على أموال متحصلة من الجرائم المالية المجرمة في التشريع الفدرالي، وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لسنة 1988 والتي دخلت حيز التنفيذ اعتبار من 1990/11/11، وقد اقتصرت هذه الاتفاقية على تجريم عمليات غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، ويلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تستخدم مصطلح تبييض الأموال في أي من موادها بل استخدمت الوصف اللفظي المادي لهذه الجريمة مثل تحولي الأموال، ونقلها واخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حتى طريقة التصرف فيها، ويعتبر هذا المفهوم مفهوما ضيقا للجريمة وقد أبدت الأيام أشكال أخرى للإثراء غير المشروع مثل تمويل الإرهاب وبيع السلاح وتجارة الجنس فبدأ نتيجة لذلك المفهوم الضيق للجريمة يتسع شيئا فشيئا، كما اتسعت مظاهر التجريم، ففي 27 أغسطس

[1] د. محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال "الظاهرة. الأسباب العلاج"، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002

1990 انعقد المؤتمر الثامن للأمم المتحدة بهافانا وأوصى بتسهيل الإجراءات البنكية التي تهدف إلى ضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية، فابتداء من سنة 1990 بدأ المفهوم يتسع بشكل واضح على مستوى الاتفاقيات كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية المجلس الأوروبي في ستراسبورغ في 1990/11/08، أو القوانين كما هو الحال بالنسبة للقانون السويسري الصادر في 1990/03/23، حيث أضيفت مادتان إلى قانون العقوبات تتعلقان بتجريم تبييض الأموال الناشئة عن أي جريمة، وبذلك اتسع مفهوم الجريمة ليشمل جميع الجرائم كما دخل التجريم إلى الكثير من القوانين الدولية والتي نصت عليه تباعا، وأصبح التبييض يشمل جميع الأموال الغير مشروعة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات.[1]

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبيض الأموال أو غسيل الأموال بالمفهوم الشمولي، فقد تعددت التعاريف والمعنى واحد، فمنهم من عرفها بما يلي: أموال متحصلة من أعمال إجرامية يتم إيلاجها داخل التكوين المالي للدولة، وذلك بهدف إعطائها الصورة الشرعية والقانونية.[2]

ومنهم من عرفها بأنها: إدخال الأموال ذات الأصل صاحب الشبهة في المجرى المالي لاقتصاديات المجتمع، بهدف إظهارها بمظهر قانوني نظيف، وكأنها مكتسبات قانونية نظيفة، وهناك من عرفها بأنها: هي كل الإجراءات المتخذة والهادفة إلى تغيير هوية الأموال غير المشروعة حتى تظهر وكأنها أموال مشروعة صادرة أساسا عن مصدر مشروع.

نجد أن جميع التعاريف لجريمة تبييض الأموال تصب في المعنى نفسه رغم اختلاف الألفاظ والإضافات والتعديلات اللغوية ذلك أنها تتحدث عن أموال صادرة عن مصادر غير مشروعة يتم استخدامها بإجراءات وعمليات معينة، وذلك كله بهدف إخفاء المصدر غير المشروع، والتمويه عليه بأنها أموال تمتاز بصفة المشروعية من خلال مصادرها المشروعة.

[1] محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2007 ص 32.
[2] د. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2012، ص 39.

وعرفها البعض الآخر بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدما في ذلك العنف والرشوة، فالمشرع الجزائري أخذ بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال كما أنه لم يحصر مجالها في الاتجار بالمخدرات بل تشمل جميع الجرائم، ولم يعرفها تعريفا واضحا ولا صريحا أو مباشر باعتبار أنه اكتفى بتعداد جملة الأفعال المشكلة للركن المادي لهذه الجريمة فقط.[1]

الفرع الثاني: طبيعة جريمة تبييض الأموال.

ما دام أن موضوع هذه الجريمة هو الأموال فمن الطبيعي أن تكون هذه الجريمة من ضمن الجرائم الاقتصادية، إذ أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون أو يخالف السياسة الاقتصادية للدولة، وما دام أن التبييض ينصب على مال متحصل من جريمة، فهذه الجريمة لابد أن تكون مسبوقة بجريمة أصلية، قد تكون تجارة المخدرات أو السرقة أو الاختلاس، وكل مال تم الحصول عليه بما يخالف القانون دون حصر، ومن جهة أخرى فتعتبر من الجرائم المنظمة الدولية العابرة للحدود، فعادة ما يكون التبييض في غير القطر الذي وقعت به الجريمة الأولى تفاديا للشبهة، وهي منظمة لأنها تحتاج إلى قدر معتبر من التنسيق مع عدة أطراف وتخطيط محكم، وهي كذلك جريمة متطورة فنيا وتقنيا لأن التبييض عملية مركبة تتطلب العلم بكيفية التعامل مع المصارف والبنوك من حيث الإيداع والتحويل والسحب، وكل هذه العمليات لا يتقنها كل الأشخاص، ولولا التقنية التي تتميز بها لما عقدت اتفاقيات دولية بشأن ذلك، كما رصدت لذلك نصوص قانونية وآليات المراقبة وضمان نجاح عمليات المكافحة.[2]

[1] محمد أمين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى،2006 ص 15.
[2] قبيلي منال وحديدي أمينة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 12.

الفرع الثالث: خصائص جريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال بخصائص تميزها عن الكثير من الجرائم وسوف نقوم بحصر هذه الخصائص.

أولا: تبييض الأموال جريمة عالمية

تعتبر جريمة تبيض الأموال من أكثر الجرائم قابلية للتدويل، إن لم تكن جريمة دولية بالفعل، فالغالب في عملية تبييض الأموال هو وقوع الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع في إقليم دولة، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى، فتتبعثر الأركان المكونة لها خصوصا مع ظهور أساليب حديثة في ارتكابها كالتحويلات المصرفية الإلكترونية الفورية ودخول وسائل بالغة الحداثة في دائرة التعامل بين المصارف، وقد جاء على لسان السيد توم براون" رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال في الشرطة الدولية أنه: يمكن غسل الأموال في أي مكان، وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي إما أن تكون القوانين فيها غير موجودة أصلا أو تتسم بالانحلال والتراخي، أو تلك الدول التي لا تكون فيها الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم، ويستبن من كلام السيد براون أن جريمة غسل الأموال جريمة عابرة للحدود، وليس من السهل مكافحتها بدون اتحاد الجهود الدولية فهي عالمية تمر عبر عدة أقاليم اقتصادية دولية يسهل معها إخفاء المصدر الإجرامي لها.[1]

ثانيا: تبييض الأموال جريمة اقتصادية

تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها نوع من الجرائم تقع بالمخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي تهدد بالتالي المصلحة الاقتصادية بالخطر والأذى.[2]

[1] د. منصور رحماني، مرجع سابق، ص 41.

[2] د. باخويا دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة نيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 26.

ثالثا: تبييض الأموال جريمة منظمة.

تعد جرائم تبيض الأموال من الجرائم المنظمة، ففي الجريمة المنظمة نكون أمام حالة تعدد الجناة الذين أسهموا في تحقيق عناصر الجريمة معا، بحيث تصبح النتيجة الجرمية هنا ثمرة لتضافر جهود هؤلاء الأشخاص الذين مارس كل منهم وبإرادته جزءا من مجموع العناصر المكونة للجريمة، وبالتالي لابد من توافر شرطين أساسين حتى نطلق وصف جريمة منظمة على ظاهرة تبييض الأموال، فالشرط الأول هو تعدد المشتركين في الجريمة، والمقصود بها هنا إسهام مجموعة من الأفراد بارتكاب جريمة ما بالتعاون فيما بينهم ولا فارق فيما إذا كان الدور دورا رئيسيا أو ثانويا، أما الشرط الثاني فينص على وحدة الجريمة ونعني بها الوحدة المادية أو المعنوية على حد سواء، فإذا قامت نية التعاون ما بين المساهمين لارتكاب فعل أو مجموعة من الأفعال بغية التوصل إلى إفراز نتيجة معينة بالذات حتى ولو لم يكن بينهم اتفاق صريح، واذا ما ارتكب كل منهم الفعل المسند إليه وتحققت النتيجة نقول بأن خاصية وحدة الجريمة قد تحققت واستوفت كامل عناصرها.[1]

المطلب الثاني: آلية جريمة تبييض الأموال

إن آليات تبييض الأموال تتمثل في أساليب ومراحل تبييض الأموال وكذا الأهداف المرجو الحصول عليها من عملية التبييض، حيث نتناول في مطلبنا أساليب جريمة تبييض الأموال كفرع أول، ومراحل هاته الجريمة كفرع ثاني، أما الفرع الثالث فنتناول فيه أهداف جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: أساليب جريمة تبييض الأموال.

إن عملية القيام بحصر الأساليب المستخدمة في تبييض الأموال ليست من السهولة نظرا لأن الأساليب والطرق المستخدمة في تبييض الأموال متنوعة ومتعددة بحيث يصعب حصرها، فمرتكبي هذه الجرائم يلجئون لأساليب عديدة طبقا لظروف كل عملية وطبقا للمبالغ الموجودة وغير ذلك من العناصر كالمكان الذي تتم فيه عملية التبييض، فالجريمة تكون محاطة بالعديد من الظروف والعناصر، وقد كان المتعارف عليه أن يكون مرتكبو جرائم

[1] محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 12.

تبييض الأموال بوجه عام هم الذين يقومون بعمليات تبييض الأموال من خلال حساباتهم المصرفية أو عن طريق إخفاء مساعداتهم أو تحويلها، ونلاحظ أن أساليب تبييض الأموال في تطور دائم وتنوع وتتعقد مع مرور الوقت نظرا لأن مرتكبي هذه الجرائم يستخدمون أدوات مالية وتجارية متعددة وتعتبر المصارف هي الآلية الأساسية للتصرف في العائدات الإجرامية، ورغم ذلك فإن

المؤسسات المالية غير المصرفية أصبحت تمثل طريق هام في مجال تبييض الأموال، وبجانب استخدام الأساليب المألوفة لتبيض الأموال فإن بعض المنظمات الإجرامية أصبحت تستخدم وسائل وأساليب حديثة لعمليات تبييض الأموال عن طريق استخدام أحدث الطرق في الدفع والاتصال كالنقود البلاستيكية أو البطاقات الذكية وأجهزة الحاسب الآلي وشبكات الإنترنت ...الخ، وهذه الطرق تجعل عمليات تبييض الأموال أكثر سرعة وأكثر سهولة ومرونة، ويمكن أن نخلص مما سبق إلى أن مرتكبي جريمة تبييض الأموال يستخدمون العديد من الوسائل المتنوعة والأساليب المختلفة في تبييض الأموال، ويمكن أن نقوم بتقسيم أساليب تبييض الأموال إلى أساليب مصرفية تتعلق بعمليات وخدمات مصرفية تقدم عن طريق البنوك فهي تتعلق بالنقود السائلة، وأساليب أخرى غير مصرفية متعلقة بالأنشطة التجارية سواء كانت حقيقية أو وهمية وهناك العديد من الأساليب والفنون المالية الأخرى والتي تستخدم في عمليات تبييض الأموال.[1]

أولا: الأساليب المصرفية.

يقصد بالأساليب المصرفية تلك الأساليب التي تتعلق بالخدمات والعمليات المصرفية وهذه الخدمات أو العمليات يقدمها ويقوم بها البنك، والمقصود بالبنوك وغيرها من المؤسسات المصرفية الخاصة بالإيداع هي تلك الوكالات التي بنقل الأموال من دولة الأخرى، وتعتبر هذه البنوك هي العامل الرئيسي في عمليات التبيض، حيث يتم إيداع الأموال المشبوهة الناتجة عن الأعمال غير المشروعة و الأعمال الإجرامية في بنوك أحد الدول التي تسمح

[1] بن عيسى بن علية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير تخصص نقود مالية، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 41.

بذلك ليقوم بعد ذلك بتحويلها الى الوطن الأصلي للمودعين، وبذلك يكون البنك قد علم بغسل الأموال الناتجة عن عمل غير مشروع وجعلها تبدو كأي أموال مشروعة.[1]

فالأساليب المصرفية هي أكثر الطرق التي يستخدمها مرتكبو هذه الجرائم نظرا لأن مرحلة إيداع النقود في البنوك هي أهم المراحل التي تقوم عليها عملية تبييض الأموال بل هي أولى العمليات، إذا فالبنوك تلعب دورا هاما في القيام بهذه العمليات ويمكن أن نقوم بتقسيم الأساليب المصرفية التي يتم عن طريقها عملية التبييض إلى

1-استغلال البنوك.

من المعروف أن البنوك تلعب دور هام في إتمام عملية تبييض الأموال بل ربما تكون هي المتحكم الوحيد في هذه العمليات وخاصة عندما يقوم مرتكبو هذه الجرائم باستخدام الأساليب المصرفية فتكون أولى مراحل عمليات التبييض هنا هي مرحلة الإيداع وهذه المرحلة من الطبيعي أن تتم من خلال البنوك، فتبييض الأموال الكبيرة

يتطلب اللجوء إلى البنوك وخاصة ذات الرقابة الضئيلة أو التي تكاد تكون فيها منعدمة لاستغلالها كواجهة يتم من خلالها تبييض الأموال، فالنظام المالي فيها يكون أكثر مرونة وبعيدا عن التعقيد، ومن الطبيعي أن تقوك تلك العصابات بعد ذلك بطلب قروض من بنوك أخرى في بلاد أخرى بضمان الأموال القذرة المودعة في البنك الأول، وهناك طريقة أخرى يتم استخدامها عن طريق البنوك وذلك بواسطة استغلال البنك كواجهة عن طريق استخدام الكارت الممغنط فهو عبارة عن بطاقة ائتمان ممغنطة يقوم بإصدارها البنك ويستخدمها العميل صاحب الحساب وعن طريقها يقوم بصرف النقود من منافذ السحب الإلكتروني عن طريق استخدام الرقم السري وبواسطة هذا الكارت الممغنط يقوم العميل بسحب مبالغ طائلة من ماكينة الصرف الآلي فيوقع الفرع الذي قام مرتكب جريمة التبييض بالصرف من نافذته بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي قام بإصدار البطاقة فيقوم الفرع بتحويل المبلغ ويتم خصم المبلغ من حساب العميل وبالتالي يتهرب من دفع رسوم

[1] أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص 24.

التحويلات، ومن المؤكد أن استخدام بطاقة الائتمان الممغنطة يسمح بحدوث الكثير من عمليات تبييض الأموال الخطيرة عن طريق الحصول على مبالغ ضخمة، ومن الطبيعي أن هذه الكروت معرضة للسرقة كما أنه يمكن تزويرها وبالتالي يكثر حدوث عمليات التبييض عن طريقها.[1]

2- عمليات التعامل المادي مع النقود السائلة:

يقصد بالتعامل المادي مع النقود السائلة هو القيام ببعض العمليات النقدية وذلك بغرض إخفاء الأصل الحقيقي للأموال أي تمويه مصدر النقود محل التبييض، وهذه العمليات تتم إما عن طريق النقل المادي لهذه النقود وا ما عن طريق إيداعها بطريقة مجزئة بالبنوك، ورغم قدم طريقة النقل المادي للنقود السائلة المراد تبييضها إلا أنها تستخدم حتى الآن بجانب الوسائل والأساليب الأخرى، وذلك نظرا لأن النقود أو الأموال غالبا ما تكون سائلة فتكون هذه الوسيلة مناسبة لتحقيق الغرض المراد الوصول إليه وهو إخفاء المصدر الإجرامي للنقود، فنقل تلك الأموال أو النقود ماديا يعتبر مرحلة هامة من مراحل تبييض الأموال، فتهريب النقود السائلة عبر الحدود يعتبر أسلوب هام ورئيسي في تبييض الأموال والهدف الرئيسي الذي يسعى إليه مرتكبو جرائم التبييض من النقل المادي للنقود هو القيام بإخراج أرباح الجريمة من المكان الذي أنتجت فيه وذلك لإدخالها في أماكن يصعب تتبعها فيها، فهذه العملية غالبا ما يلجأ إليها العصابات عند تضييق الخناق عليهم بازدياد الرقابة على البنوك كما تأخذ عملية التعامل المادي بالنقود السائلة صورة أخرى وهي صورة الإيداع المجزأ للنقود السائلة المتحصلة من الجريمة في حسابات للهروب من بعض القيود والالتزامات التي تفرضها بعض المؤسسات المالية والتي تتطلب ضرورة الإعلان عن المبالغ أو التحويلات أو العمليات المالية التي تزيد عن حد معين عند الانتقال من دولة إلى أخرى، فتقوم هذه العصابات بتقسيم أو تجزئة المبالغ أو الأموال المتحصلة من جرائم إلى أجزاء يكون كل جزء أقل من الحد المثير للشبهة وتودع بأسماء متعددة في حسابات بنكية مختلفة، وهؤلاء الأشخاص الذين يتم إيداع الأموال بأسمائهم من الطبيعي أن يكونوا مجندين للعمل

[1] أحمد المهدي و أشرف الشافعي، مرجع سابق، ص 27.

لمصلحة أصحاب تلك الأموال الغير مشروعة وبعد أن يتم هذا الإيداع المجزأ فإن تلك المبالغ المودعة يتم تحويلها إلى الخارج في حساب مركزي وذلك لمواصلة عمليات التبييض.[1]

3- الحسابات السرية:

إن طريقة الحسابات السرية أو حسابات مجهولي الهوية تعتبر أحد الأساليب المصرفية التي يتم استخدامها للقيام بعمليات تبييض الأموال، ورغم أن الاتجاه المصرفي العالمي الآن يحظر فتح حسابات سرية أو بأسماء وهمية لمجهولي الهوية تطبيقا لقاعدة "أعرف عميلك" إلا أن تلك الحسابات لا زالت تستخدم في بعض الدول بالرغم من أنها حسابات ادخار ولكن يمكن استعمالها في السحب والإيداع. (2)

ويجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الأساليب المصرفية والمتنوعة على الصعيد العالمي على غرار الأساليب المشار إليها في موضوعنا هذا ومنها على سبيل المثال القرض المضمون والقرض الوهمي واستخدام الاعتمادات المستندية، تحصيل وخصم الأوراق التجارية وشراء العملات الأجنبية وكذا استخدام أسواق المال.

ثانيا: الأساليب الغير مصرفية.

عرضنا فيما سبق الأساليب المصرفية التي يستخدمها مرتكبو جرائم تبييض الأموال لإتمام تلك العمليات وأوضحنا أن تلك الأساليب تتعلق بالخدمات والعمليات المصرفية والتي يقدمها أو يقوم بها البنك، أما الأساليب الغير مصرفية فهي تلك الأساليب التي من خلالها تتم عمليات تبييض الأموال بدون أن يكون البنك وسيطا في عمليات التبييض، وتنقسم الأساليب الغير مصرفية إلى:[2]

[1] أحمد المهدي وأشرف الشافعي، مرجع سابق، ص 29.
[2] أحمد المهدي وأشرف الشافعي، نفس المرجع ص 30.

1- الأساليب القانونية:

قد يعتمد مبيضو الأموال إلى إنشاء شركات وهمية على الورق فقط تسمى شركات الدمى الهدف منها تبرير مصدر الأموال غير المشروعة، أو إنشاء مشروعات كبيرة كإنشاء قرية سياحية أو بناء مدينة سكنية أو شراء ملاهي ليلية، وتقوم بمزج الأموال القذرة المراد غسلها في أرباح هذه المشروعات ويكون ذلك بنسب معينة ومحددة حتى لا ينكشف أمرها، وتقوم هذه الشركات بدفع الضرائب المستحقة للدولة، وغالبا ما تقوم هذه الشركات بتزوير في الأوراق والفواتير بحيث يبدو أمام مصلحة الضرائب أنها حققت أرباح طائلة في فترة وجيزة وتسدد عنها الضرائب بالرغم من أنها لم تحقق هذه النسبة من الأرباح، بل قد تحقق خسائر كبيرة في واقع الأمر، وغالبا ما يلجا غاسلو الأموال إلى الاستعانة بخبراء وقانونيين وذلك لتسوية الحسابات واضفاء الطابع القانوني على هذه الشركات.[1]

2- الأساليب التجارية:

قد يلجأ مرتكبو جرائم تبييض الأموال إلى الأساليب التجارية للقيام بعمليات تبييض الأموال باعتباره أكثر الأساليب سهولة للقيام بعملية التبييض، فهو يتمثل في دمج النقود الإجرامية أو الغير مشروعة مع النقود الناتجة من أنشطة مشروعة فيختلط المصدران وبالتالي صعوبة فصلهما، لذلك تلجأ العصابات إلى استعمال تلك الأموال في أنشطة تجارية تدر نقودا سائلة كالمطاعم والفنادق ومحال الغسل الأوتوماتيكية فهنا يصعب مراقبة ما تدره تلك الأنشطة التجارية من دخل ويصعب تحديد مبلغ النقود المتحصلة من النشاط المشروع فيتمكن هؤلاء العصابات من القيام بدمج النقود غير المشروعة في النقود المشروعة، وتتنوع الأساليب والأنشطة التجارية التي من خلالها تتم عمليات تبييض الأموال، فقد يتم تزوير الوثائق المحاسبية وذلك من أجل إظهار ازدهار وهمي للمشروع يبرر المبالغ التي تظهر في الحساب الدائن له، وقد يقوم أحد المستثمرين في قطاع من القطاعات كبناء القرى السياحية أو تجارة المباني والعقارات بإثبات قيمة لرأس المال المستخدم أقل بكثير من القيمة الفعلية فتظهر بعد عدة سنوات وبمرور الوقت ثروة ضخمة لهذا الشخص وكأنها أرباح حققها من

[1] محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 99.

خلال هذا النشاط وهي في حقيقة الأمر أموال قذرة تم استثمارها في المشروع الذي لم يحقق ربحا أو أرباحه ضئيلة، وفي الأنشطة التجارية التقليدية المستخدمة في تبييض الأموال إنشاء مكاتب لبيع السيارات المستعملة وأيضا إنشاء شركات المواصلات ومكاتب السفر والسياحة وشركات الصرافة وأسواق بيع الأثاث، وتعتبر عمليات تهريب الذهب والمجوهرات هي أحد الأساليب الرئيسية والتي من خلالها تتم عمليات تبيض الأموال عن طريق التعامل في الذهب والألماس فيقوم مرتكبو جرائم التبييض باستخدام الأموال القذرة في شراء كميات كبيرة من الذهب أو الماس ويتم تهريبها إلى مناطق تكون القيود القانونية فيها ضئيلة، ثم يتم بعد ذلك إيداع حصيلة بيع الذهب والماس في حسابات بنكية بدول لا تتمتع بأي قيود ثم تتحول هذه النقود إلى الدول التي خرجت منها فيعاد استخدامها في مشروعات أخرى، وتتنوع أيضا الأساليب التجارية إلى أنشطة أخرى متعددة كمجال التأمين وشراء وبيع الأراضي والعقارات وكذا المزادات العلنية ومجال التصميمات والديكورات الفنية.[1]

3- الأساليب الثقافية والترفيهية:

قد يلجأ مرتكبو جرائم تبييض الأموال إلى أساليب ثقافية كشراء واصدار الصحف وتجارة الكتب حيث يتم دفع الثمن نقدا من أموالهم القذرة ثم يعاد بيعهم مرة أخرى ويتم إيداع إيرادات البيع بالبنك باعتبار هذه الإيرادات مشروعة، كما يمكن تبييض الأموال عن طريق إقامة المهرجانات و الانتقالات السياحية والرياضية والتي تعقد سنويا كمهرجانات السينما في كان ومهرجان السياحة والتسوق في دبي ومصر وكذلك العديد من المهرجانات الرياضية كمباريات كأس العالم وكرة القدم، إضافة إلى التبييض من خلال صناعة السينما والتلفزيون وتذاكر اليانصيب والجوائز.[2]

4- أساليب التبييض باستخدام التكنولوجيا والانترنت:

أدى التقدم الهائل في مجال التكنولوجيا وفي وسائل الاتصال إلى شيوع استخدام تلك التكنولوجيا في القيام بإجراء المعاملات المالية وبالتالي تشجيع تبييض الأموال على إيجاد

[1] أحمد المهدي وأشرف الشافعي، مرجع سابق، ص 39.
[2] أحمد المهدي وأشرف الشافعي، مرجع سابق، ص 50 .

أساليب ووسائل جديدة للقيام بجرائمهم فظهرت النقود الالكترونية والتي أتاحت الفرصة لمرتكبوا هذه الجرائم إلى تحويل المليارات الضخمة إلى نقود إلكترونيا أو ما يطلق عليه "الكارت الذكي" الذي يحتوي على ذاكرة ويمكن تحويله مباشرة بكميات كبيرة من النقود ويتم بعد ذلك نقلها إلكترونيا على كارت آخر بواسطة التليفون المعد لذلك دون تدخل البنوك، ومن الأساليب المستحدثة والتي تتلاءم مع طبيعة العصر ومستحدثاته تبييض الأموال عن طريق استخدام الإنترنت أو إجراء عمليات معقدة من التحويلات النقدية من حساب لآخر ومن بلد لآخر وذلك لإخفاء الصفة الغير مشروعة لمصدر الأموال القذرة، ويتم عن طريق الإنترنت التحويل الإلكتروني للأموال القذرة من شخص لآخر عن طريق الكمبيوتر عبر الدول ودون حاجة إلى البنوك من كل ذلك يتمثل في تحريك الأموال ذات الأصل غير المشروع واخضاعها العدة عليات لإخفاء حقيقتها وتمويه مصدرها، وا عادة استخدامها مرة أخرى إما من خلال تعامل مشروع وا ما عن طريق تمويل الجرائم التي أنتجها.

الفرع الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال:

لابد لجريمة تبييض الأموال من أن تمر بعدة مراحل حتى تكتمل الجريمة، وهذه المراحل مترابطة ومتداخلة ومتتابعة، وتتمثل في عدة إجراءات يمكن تلخيصها إلى:

أولا: مرحلة الإيداع

وتسمى هذه المرحلة أيضا بمرحلة التوظيف أو الإحلال، وفي هذه المرحلة يتم التخلص من كمية كبيرة من النقود، وذلك إما عن طريق إيداعها في أحد البنوك أو المؤسسات المالية، أو عن طريق تحويل هذه الأموال إلى نقود وعملات أجنبية أو شراء سيارات فاخرات ويخوت وعقارات مرتفعة الثمن يسهل بيعها والتصرف فيها بعد ذلك، ويلاحظ أن هذه المرحلة من أصعب المراحل التي تمر بها عملية التبييض وذلك لأن الأموال الملوثة تكون معرضة لافتضاح أمرها ومصادرتها من قبل السلطات المختصة.[1]

[1] محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 92 .

وفي هذه المرحلة يسهل التعرف على مودع الأموال و نسبته إلى مصدر الأموال، سواء كانت نفس الشخص الذي حقق الأموال أو من ينوب عنه أو من خلال شركة يمتلكها كشخصية اعتبارية.[1]

ثانيا: مرحلة التمويه

تتمثل هذه المرحلة في قطع الصلة بين الأموال المراد تبييضها ومصدرها الإجرامي لتجنب مصادرتها من جانب السلطات القضائية في الدولة، ويتم ذلك من خلال إجراء العديد من الصفقات المتعاقبة بحيث يصعب على أي جهة محاسبية معرفة المصدر غير المشروع لهذه الأموال.

وكذلك يصعب على أي محقق قانوني كشف مصدر هذه الأموال، ومن أهم الوسائل المستخدمة في هذه المرحلة تكرار التحويل من بنك إلى آخر، وكذلك التحويل البرقي للنقود، وكذلك التحويل الإلكتروني للأموال ويزداد الأمر تعقيدا في حالة تحويل هذه الأموال إلى بنوك في بلاد تتبني قواعد صارمة.

ثالثا: مرحلة الدمج.

وتسمى هذه المرحلة أيضا باسم مرحلة التكامل أو العسر أو التجفيف نسبة إلى آخر مرحلة تمر بها عملية غسل الملابس وتعد هذه المرحلة آخر المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال، وفيها يعاد ضخ الأموال غير المشروعة في الاقتصاد مرة أخرى كما لو كانت أموال نظيفة نتجت كأرباح مشروعة من إعمال تجارية، وعند بلوغ هذه المرحلة يكون من الصعب بمكان التمييز بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة وتكون الأموال القدرة قد بلغت بر الأمان بحيث يصعب أو يستحيل اكتشاف مصدرها الإجرامي.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 115.

المبحث الثاني: الإطار التشريعي لجريمة تبييض الأموال.

نظرا لما تثيره جريمة تبييض الأموال من مخاطر على المستوى الدولي أو الداخلي باعتبارها جريمة من الجرائم الاقتصادية التي تهدد الموازنات العامة للدولة وتمس بالأمن الاجتماعي للشعوب، وجب على كل الدول اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من انتشارها خاصة وأنها مرتبطة بأنشطة غير مشروعة، وغالبا ما تكون مرتكبة خارج الحدود الإقليمية للدولة، ويمتاز مقترفوها بمهارات فنية واسعة تمكنهم من الحصول على نتائج مشروعهم، ولمعرفة الأحكام القانونية لجريمة تبييض الأموال يتوجب علينا دراسة مسألة التكييف القانوني لهذه الجريمة وأركانها والعقوبة المقررة لها، لهذا قسمنا المبحث إلى مطلبين اثنين، نتناول في المطلب الأول التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، وفي المطلب الثاني أركان جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال

لا يختلف اثنان على عدم مشروعية تبيض الأموال، غير أن القول بعدم مشروعية هذا النشاط لا يكفي لوحده لنعت تبييض الأموال بوصف الجريمة، وانما يتطلب ذلك أن يكون نشاط تبييض الأموال مطابقا للنموذج القانوني المنصوص عليه في قانون العقوبات، وبما أن ظاهرة تبييض الأموال تعد صنفا جديدا من الأنشطة الإجرامية وكأي ظاهرة جديدة فإنها تستعصي في البداية على التكييف، وبالرغم من ذلك فثمة أوصاف جنائية تقليدية يتصور أن تطبق على مثل هذا النشاط في معظم قوانين العقوبات الداخلية.[1]

وقد كان هناك تكييف تقليدي جنائي لجريمة تبييض الأموال وتكييف سنعالجه في مطلبنا هذا بتقسيمه إلى فرعين.

[1] د. عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص 86.

الفرع الأول: التكييف التقليدي لجريمة تبييض الأموال

أولا: تكييف ظاهرة تبييض الأموال كفعل من أفعال المساهمة الجنائية.

يبدو ممكنا للوهلة الأولى أن قبول المؤسسات المالية إيداع أو تحويل أو استثمار الأموال غير النظيفة إنما يتيح تنفيذ هذه الجرائم أو تسهيل وقوعها على الأقل وبهذا يمكن اعتبار المصرف أو البنك كمساهم تبعي في الجريمة الأصلية (كالاتجار في المخدرات والسرقة .....إلخ، مع اشتراط العلم المسبق بالجريمة لديه ورغم هذا فإن هذا التكييف أعتبر قاصرا على استيعاب أو استغراق الظاهرة وهذا للأسباب التالية : فعل المساهمة الجنائية لكي يصح عقابه ينبغي أن يكون سابقا أو على الأقل مزامنا الوقوع الجريمة الأصلية، والواضح أن المصرف يتدخل في عمليات التبييض بمختلف صورها بعد وقوع الجريمة الأصلية وبالتالي لا يصدق على نشاطه وصف المساهمة التبعية بالمفهوم القانوني الصحيح فباعتباره مساهما تبعيا بالاتفاق أو المساعدة مثلا لا يضمن العقاب في حالة تدويل نشاط تبييض الأموال وانتقاله عبر أكثر من دولة ومر اد ذلك أن الدولة التي تم فيها الفعل قد لا يمنحها قانونها الاختصاص بنظر الجريمة لكونها مجرد فعل من أفعال المساهمة التبعية وهي بذلك تتبع الجريمة الأصلية.[1]

كما أنه لا يصح اختزال فعل المساهمة التبعية في مجرد امتناع المصرف عن رقابة مصدر الأموال بل يجب أن يأخذ صورة الفعل الإيجابي، وضرورة وجود نص قانوني ضمن المنظومة الجنائية الداخلية يجرم المصرف ويجعله محل مسائلة جنائية ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية خاصة ومتميزة[2].

[1] د. سليمان عبد المنعم ، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت 1998، ص88.

[2] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص96

• ثانيا: تكييف ظاهرة تبييض الأموال كصورة من صور جريمة إخفاء الأشياء.

أمام صعوبة اعتبار جريمة تبييض الأموال عمل من أعمال المساهمة الجنائية يبرز خيار أخر يتمثل في تكييفه كإحدى صور جريمة إخفاء أو حيازة الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة المنصوص عليها في المواد 387 و 388 من قانون العقوبات الجزائري[1].

والانحياز إلى هذا التكييف يبرز من عدة نواحي: عمومية النص التشريعي، حيث لم يحدد الجريمة الأولية التي يمكن إخفاء متحصلاتها، فالشرط الوحيد أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة ورغم استخدام مصطلح إخفاء إلا أن الفقه والقضاء مستقران

على شمول الصور الأخرى كالحيازة و الاستعمال و الانتفاع و الوساطة، فهذا التكييف يستوجب على وجه الخصوص إعادة استثمار عائدات الاتجار في المخدرات في مشروعات نظيفة في كافة صورها فالقضاء الجنائي يوسع حاليا من دائرة العقاب ويلاحق حيازة الأموال الغير مشروعة أيا كانت الصورة التي تتحول إليها هذه الأموال.[2]

الفرع الثاني: التكييف الحديث لجريمة تبييض الأموال.

إن تدخل المشرع بنص خاص لتجريم وعقاب هذه الظاهرة ذو مزايا عديدة فهو من ناحية يحسم كل خلاف قد ينشأ بخصوص تفسير النصوص القانونية التقليدية التي لا شك أن معظمها لم يكن صادرا أساسا لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال، فالظاهرة اقتصادية مصرفية في المقام الأول، وبالتالي لابد من نصوص خاصة تحدد على وجه الدقة جوانبها الفنية، ومن جهة ثانية فإن التدخل التشريعي بمقتضى نصوص خاصة يسمح بطبيعة الحال بضمان جزاءات جنائية أكثر تفردا للظاهرة والتغلب على العقبات والإجراءات التي قد تحد من الحماية الجنائية الموجودة.

[1] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر، 2002، ص385.
[2] د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999 ، ص 90 .

أولا: تجريم عمليات تبييض الأموال في ذاتها.

وهو ما دعت إليه اتفاقية فيينا ووضعت الأمم المتحدة بشأنه قانونا نموذجيا، وقد استجابت كثير من الدول ومن بينها الجزائر إلى هذه الدعوة في إطار تفعيل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال حيث صدر في هذا الخصوص القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06/02/2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما كما عدل قانون العقوبات بموجب قانون 06/23 المؤرخ في 20/12/2006، حيث عدلت وتممت بموجب المادة 52 منه المادتان 389 مكرر 01 و 389 مكرر02 والمتعلقتان بالعقوبات المقررة بشأن جريمة تبييض الأموال، من خلال هذه النصوص يتبين لنا أن المشرع الجزائري ارتأى إنشاء جريمة عامة للتبييض، فمهما كانت الجريمة الأصلية جنائية أو جنحية فإنه يمكن لكل شخص يستعمل عائدات هذه الجريمة أن يكون محل متابعة جزائية وعليه فإن المشرع الجزائري عند تعمده عدم حصر الجريمة الأصلية للتبييض كان يهدف إلى القضاء على المشاكل العملية للتكييف التي رأيناها سابقا.

ثانيا: التجريم الاحتياطي لبعض الأنشطة الممهدة لتبييض الأموال.

إن مكافحة جريمة تبييض الأموال لن تكون كاملة بتجريم الفعل في ذاته بل وجب على تشريعات الدول الساعية في هذا المجال أن تعمل على ملاحقة بعض الأفعال التي تجعل من تبييض الأموال أمرا ممكنا، فهو تجريم ذو هدف وقائي، فلا شك أن النظم المصرفية المتواطئة والمتساهلة قد تسهل عمليات تبييض الأموال بواسطة ما تملكه من آليات مصرفية معقدة وتقنيات متطورة بل أنها قد تحتج ببعض قواعد العمل المصرفي التي يقرها القانون لتهيئة المناخ اللازم لعملية التبييض ولهذا يبدو ضروريا إلزامها بواجب اليقظة مما يؤدي إلى سد الثغرات التي قد تتسلل من خلالها الأموال غير النظيفة، واعتبار الإخلال بها من قبيل الأعمال التي يعاقب عليها القانون الجنائي، وقد استطاعت الجزائر أن تسن بعض التدابير في مواجهتها لظاهرة تبييض الأموال مثل تجريم الاتجار في المخدرات ومكافحة الإرهاب والمتاجرة في السلاح .... إلخ، كما أوجدت الجزائر نظاما مؤسساتي

لمكافحة الظاهرة مثل خلية فحص المعلومات المالية والتي نصت عليها المواد من 101 إلى 107 من القانون 03/11 المؤرخ في 24/12/2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال.

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها، فلا بد أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا وهو الركن المادي للجريمة، إلا أن هذه الأخيرة لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يتولد لديه النية الإجرامية والتي تشكل الركن المعنوي للجريمة، وبالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي لا بد من نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير نص قانوني.[1]

ولهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث نتناول في الفرع الأول الركن المادي لجريمة تبييض الأموال وفي الثاني الركن المعنوي للجريمة، أما الفرع الثالث فينص على العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

من القواعد المعروفة في القانون الجنائي أنه لا جريمة بدون ركن مادي، هذا الأخير يتحقق بالاعتداء الملموس والواقعي على المصلحة المحمية قانونا، وبه تحقق الأعمال التنفيذية للجريمة، وبهذا فالقانون لا يعاقب على مجرد النوايا والأحاسيس أو على مجرد اعتناق أفكار مهما كانت شاذة وخطيرة، ويتكون الركن المادي من عناصر لا بد من توفرها.[2]

والركن المادي هو الركن المتمثل في السلوك الإجرامي بحيث نصت المادة 389 مكرر على أربع صور.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر،2007، ص 48.
[2] أنظر المواد 389 مكرر وما يليها المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 04-15.
[3] د. محمد بوزلاقة، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسيل الأموال، دار القلم، الطبعة الأولى، الرباط، 2010، ص 60.

أولا: تحويل الممتلكات أو نقلها.

وتتمثل في شراء عقارات أو لوحات أو غير ذلك بالنقود المتحصلة من جريمة أو تحويل النقود إلى عملة أجنبية، أو تحويل المال من حساب إلى آخر ومن بلد إلى آخر، أي نقل الأموال والممتلكات إلى بلد أجنبي.

ثانيا: إخفاء المصدر الحقيقي للأموال.

ويشترط المشرع الجزائري أن يكون الغرض من تحويل الأموال أو نقلها إخفاء مصدرها غير المشروع أو التمويه عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال وصور ذلك اقتناء الأموال الناتجة عن جريمة أو اكتسابها عن طريق الهبة أو الوديعة، أو إدخال أموال غير مشروعة ضمن نتائج أو أرباح شركة قانونية للتمويه عن مصدر الأموال محل التبييض.[1]

ثالثا: اكتساب الأموال والممتلكات أو حيازتها.

ويكون الاكتساب عن طريق الشراء أو الهبة أو الإرث وغيره وأما الحيازة فيقصد بها السيطرة على الأموال ووضعها تحت تصرف المجرم.[2]

رابعا: المساهمة في ارتكاب أفعال النقل أو التمويه.

وقد جاء ذلك بنص المادة 389 من قانون العقوبات وهي المساهمة في تحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفاء طبيعتها أو تمويهها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها.[3]

[1] نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، (دارسة مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، لبنان، 2005، ص 44.
[2] السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2000، ص 351.
[3] أنظر المواد 389 مكرر وما يليها المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 04-15.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.

يتضمن الركن المعنوي الحالة النفسية للجريمة، ويعني ذلك أن الجريمة ليست كيانا ماديا، بل أنها كذلك كيانا نفسيا، وهذا الركن هو سبيل المشرع إلى تحديد المسئول عن الجريمة، بحيث لا يسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني، والركن المعنوي يأخذ صورتين.

أولا: القصد الجنائي.

وهو يتمثل في معرفة الجاني بأن تلك الأموال ناتجة عن جريمة واتجاه إرادته إلى إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية وبالإضافة إلى القصد العام تقتضي جريمة تبييض الأموال قصدا خاصا يتمثل في الغاية من تحويل الممتلكات أو نقلها وصورة ذلك تظهر في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي

شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الهروب من قبضة العدالة.[1]

ثانيا: القصد الخاص.

القصد الخاص هو نية انصرفت إلى غاية معينة أو نية دفعها الفعل باعث خاص وفي جريمة تبييض الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو المواد الناتجة عن جرائم المخدرات أو غيرها، جعلها تبدو طبيعية وكأنها متحصلة من مصادر مشروعة فبالرغم من ارتكاب الجاني للسلوك المادي المكون للجريمة لم تتجه إرادته إلى تحقيق الغرض المتقدم، فلا تقدر مسؤوليته الجنائية، وذلك بسبب تخلف القصد الجنائي الخاص لديه، ومن المعروف أن إثبات هذا القصد الجنائي ليس بالأمر السهل، ولكنه يستخلص وتدل عليه الظروف بالقضية.[2]

[1] د. محمد بوزلاقة، مرجع سابق، ص 66.
[2] أ. نبيل صقر، مرجع سابق، ص 58.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال.

الجزاء الجنائي هو المظهر القانوني لرد فعل اجتماعي اتجاه مرتكب الجريمة والذي يتمثل في صورة عقوبة، أو في صورة تدبير أمن يواجه من ثبت لديه خطورة إجرامية وذلك من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة لكل منها.

أولا: عقوبة جريمة تبييض الأموال الأصلية البسيطة.

تنص المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، على أنه "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، ومن مليون دينار جزائري، إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري".[1]

فالحبس هو العقوبة الأصلية السالبة للحرية عن ارتكاب جريمة تبييض الأموال البسيطة وهي من خمس سنوات، وتقدير العقوبة ترجع للقاضي بالإضافة إلى الحبس قضت المادة بعقوبة الغرامة المالية، وتقدير الغرامة يرجع للسلطة التقديرية للقاضي بشرط إلا تتجاوز الحد الأقصى وألا تقل عن الحد الأدنى الذي يحدده القانون.

ثانيا: عقوبة جريمة تبييض الأموال الأصلية المشددة.

تنص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبة المشددة للتبييض على أنه " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبيض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر سنوات إلى عشرون سنة وبغرامة من أربعة ملايين إلى ثمانية ملايين دينار جزائري.[2]

ثالثا: عقوبة جريمة تبييض الأموال التكميلية.

العقوبات التكميلية هي عقوبة ملحقة بعقوبة أصلية، ولا يمكن الحكم بها منفردة وقد حرص المشرع الجزائري على تقرير العديد منها، إذ يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 5 وهي الحجز القانوني، الحرمان من

[1] أنظر المادة 389 مكرر ا من الأمر رقم 04-15.
[2] أنظر المادة 389 مكرر 2 من الأمر رقم 04-15.

ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.[1]

تضاف كذلك عقوبة المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر بالنسبة للأجنبي المحكوم عليه في جريمة تبييض الأموال.[2]

المبحث الثاني: الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

تتميز جريمة تبييض الأموال عما عداها من سائر أنواع الجرائم الأخرى بصعوبة الكشف عنها وملاحقة مقترفيها، ومرد ذلك الطابع الدولي الذي تتسم به وحيل التمويه التي تتم من خلالها ما جعلها تصبح خطرا يهدد الاستقرار الدولي والمحلي على كافة الأصعدة، فكان لا بد وقبل التفكير في تجريم الفعل من الناحية الموضوعية التفكير في سبل منعه والكشف عنه إن تم، وقد أكد المشرع الوطني في العديد من الدول على ضرورة توفر أدوات قانونية مرنة وفعالة تضاف إلى النصوص الجزائية باعتبار هذه الأخيرة غير كافية لتأدية الغرض، وذلك بغية تمكين السلطات المختصة من الحد من تأثير هذه الظاهرة.[3]

[1] أنظر المادة 389 مكرر 5 من الأمر رقم 04-15.
[2] أنظر المادة 389 مكرر 6 من الأمر رقم 04-15.
[3] د. أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص 47.

الفصل الثاني

علاقة تبيض الاموال بالجريمة المنظمة

تمهيد:

رغم أن الجريمة المنظمة تعتبر في الواقع حقيقة إجرامية بالغة الخطورة – كما قدمنا – إلا أنها لم تكتسب بعد صفة الوضوح والتحديد الذي ينبغي أن يتوافر دائما في الأفكار القانونية التي ترد في التشريعات الجنائية.

ومع تعدد الدراسات القانونية التي تناولت هذه الظاهرة، فإنه لا يوجد تعريف متفق عليه، ومع ذلك فإن وضع هذا التعريف ينطوي على أهمية كبيرة سواء في مجال التشريعات الداخلية أو بالنسبة لمقتضيات التعاون الدولي لمكافحتها

فمصطلح الجريمة المنظمة عبر الوطنية مستخدم بصور مختلفة، سواء لبيان مجموعة من العلاقات الموجودة بين المنظمات الإجرامية ذات الطابع عبر الوطني، أو لتحديد مجموعة من النشاطات غير المشروعة التي تقوم بها هذه الجماعات، وهذا يعكس بصورة واضحة الخلاف الكبير الذي يثيره تعريف هذه الظاهرة ، سواء على صعيد الفقه القانوني.

المبحث الاول: ماهية الجريمة المنظمة

المطلب الاول: تعريف الجريمة المنظمة

أولا: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة عبر الوطنية:

يوجد على صعيد الفقه القانوني اتجاهان في تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

1- الاتجاه الأول:

يعرف الجريمة المنظمة تعريف يجمع بين المنظمة الإجرامية والجريمة، وذلك على أساس أن الجريمة المنظمة تتمثل في النشاط الإجرامي الذي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة[1]. أي أنها ليست نوعا خاصا من النشاط، بل هي تقنية للعنف والرعب والفساد، ولها القدرة على دخول أي مجال اقتصادي لتحقيق أرباح كبيرة، وباعثها الأساسي إقامة احتكار بعض الأنشطة المشروعة أو غير المشروعة التي تحقق هذه الأرباح [2]

2- الاتجاه الثاني:

يعرف الجريمة المنظمة تعريفا تبرز فيه عناصر المنظمة الإجرامية دون الإشارة إلى النشاط الإجرامي الذي يصدر عنها، أي أن هذا الاتجاه يستخدم تعريف الجريمة المنظمة للدلالة على المنظمة الإجرامية و يعرفها على النحو التالي:

" **جماعة من الأشخاص تتفق على تشكيل مجموعة أشرار لها تنظيم تهدف إلى ارتكاب أعمال غير مشروعة بدافع الربح المالي**"

وقد اتبعت عدة دول هذا الاتجاه لتعريف الجريمة المنظمة منها سويسرا وفرنسا

[1] مفيد نايف الدليمي. غسيل الأموال في القانون الجنائي. دراسة مقارنة. دار الثقافة. عمان الأردن. 2006.ص 49.
[2] كوركيس يوسف داود. الجريمة المنظمة. دار الثقافة. عمان. الأردن. 2001. ص 16

ثانيا: تعريف المنظمات الدولية للجريمة المنظمة:

نتطرق هنا إلى تعريف المنظمة العالمية للشرطة الجنائية و تعريف الاتحاد الأوربي ومنظمة الأمم المتحدة.

1- تعريف المنظمة العالمية للشرطة الجنائية للجريمة المنظمة: انتهى المشاركون في الندوة الدولية الأولى التي عقدتها المنظمة العالمية للشرطة الجنائية (أنتربول) حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية في سانت كلود (Saint Cloud) بفرنسا في ماي 1988 (وكانوا يمثلون 46 دولة) إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها:

" أية جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف أساسا إلى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية " [1]

يلاحظ أن هذا التعريف لم يشر إلى البناء التنظيمي للجماعة الإجرامية المنظمة، ولذلك اعترضت عليه كل من إيطاليا، أسبانيا وألمانيا، ولأن هذا التعريف ركز فقط على بعض خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لاسيما غرضها وهو تحقيق الربح، وأغفل البعض الآخر، فقد بدا حتى في نظر واضعيه بأنه غير كاف، وتفاديا للانتقادات السابقة أعاد أنتربول صياغة هذا التعريف بآخر على أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي: " مجموعة من الأشخاص لها تركيب مؤسسي تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على الأموال تستخدم عادة التخويف والفساد " [2]

[1] KENDALL Raymond E. « Interpol et la lutte contre la criminalité organisée transnationale » in « La criminalité organisée » .ouvrage collectif sous la direction de Marcel LECLERC, La Documentation française. Paris. 1996. p. 235.

[2] شريف سيد كامل. الجريمة المنظمة في القانون المقارن . دار النهضة العربية. القاهرة. 2001.ص 43.

كما أضاف هذا التعريف الجديد إلى عناصر الجريمة المنظمة عنصري البناء واستخدام العنف والرشوة والفساد، إلى جانب الهدف الأساسي للجريمة المنظمة والمتمثل في تحقيق الربح، وبالتالي فإن هذا التعريف المراد مكافحتها [1]

قد اتفقت عليه معظم الأطراف كونه يحدد الظاهرة

2- تعريف الاتحاد الأوربي للجريمة المنظمة عبر الوطنية

وضعت مجموعة مكافحة المخدرات و الجريمة المنظمة التابعة للاتحاد الأوربي في سنة 1993 تعريفا للجريمة المنظمة على أنها " جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة، و يكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي و ذلك بهدف الحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح ، و تستخدم عند اللزوم في ارتكاب الجرائم :

أ- الأنشطة التجارية

ب- العنف و غيره من وسائل التخويف

ج-ممارسة التأثير في الأوساط السياسية و وسائل الإعلام و الإدارة العامة و السلطات القضائية.[2]

ثم ذكرت المجموعة المشار إليها أحد عشر معيارا لتمييز الجريمة المنظمة وهي:

1- اشتراك أكثر من شخصين .

2- توزيع المهام بين أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة.

[1] GIANNAKOPOULOS Nicolas. Etat du crime organisé en Suisse. Observatoire du crime organisé, Genève. 2004. p. 12.
[2] GIANNAKOPOULOS Nicolas. Etat du crime organisé en Suisse. Observatoire du crime organisé, Genève. 2004. p. 12

3- الثبات و الاستمرار في الزمن.

4- وجود عنصر التنظيم.

5- ارتكاب جرائم جسيمة.

6- النشاط على المستوى الدولي.

7- استخدام العنف و التخويف.

8- التوغل في الاقتصاد المشروع.

9- اللجوء إلى تبييض الأموال.

10- استعمال النفوذ في المستويات السياسية و الاقتصادية والقضائية.

11- العمل بهدف تحقيق الربح المادي و السطوة. [1]

تجدر الإشارة إلى أن جسامة الجريمة معيار جديد في التعريف السابق ذكره، إذ يتم تحديد هذه الجسامة على ضوء العقوبة المقررة و هي الحبس لمدة أربع سنوات أو عقوبة أشد (24)، وهو نفس المعيار الذي تبنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 كما سنبين لاحقا.

3- تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة:

بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فقد أعطت هيئة الأمم المتحدة أولوية كبرى لمكافحة هذه الظاهرة، ويتضح ذلك من خلال مؤتمراتها الدولية حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، بدءا بالمؤتمر الخامس الذي عقدته بجنيف سنة 1975 حتى المؤتمر العاشر الذي انعقد في فيينا في أفريل سنة 2000، وصدور اتفاقية

[1] MOREL Claire. La criminalité organisée. Mémoire de DEA en droit privé. Université Cergy-Pontoise. Année universitaire 2002-2003. p.9.

بالرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولوحظ بهذا الصدد أن جهود الأمم المتحدة كانت تواجه دائما مشكلة تعريف هذه الجريمة.

وقد تمت عدة نقاشات للوصول لتعريف الجريمة المنظمة، حيث صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو. Convention de Palerme) ، التي حمل التوقيع عليها الكثير من الايجابيات، إذ نجحت هذه الاتفاقية ولأول مرة في تحديد هذه الظاهرة، فهي تتضمن تعريفا للجماعة الإجرامية المنظمة، كما تبنت فكرة الجريمة الخطيرة أو الجسمية كمعيار للجرائم التي يمكن أن توصف بالمنظمة.

غير أن هذه الاتفاقية لم تعرف الجريمة المنظمة عبر الوطنية بسبب الصعوبات التي صادفتها أثناء إعداد الاتفاقية واختلاف زوايا نظرة الدول وتحديدها للتعريف الدقيق لهذه الظاهرة، وبالتالي فقد اكتفت اتفاقية باليرمو على تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال الجمع بين الجماعة الإجرامية المنظمة من جهة والسلوك محل التجريم من جهة ثانية حيث يقصد بتعبير الجماعة الإجرامية المنظمة وفقا لهذه الاتفاقية:[1]

" جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم

المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"...[2]

[1] محمود شريف بسيوني. الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ماهيتها و وسائل مكافحتها دوليا و عربيا. المرجع السابق. ص 23.

- المؤتمر الوزاري العالمي والإعلان السياسي لنابولي. خطة العمل العالمية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 159. وثيقة الأمم المتحدة رقم

[2] المادة 2/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة المنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، ج ر عدد 09، الصادرة في 10 فيفري 2002.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

يعود ازدياد خطر الجريمة المنظمة واعتلائها قمة الهرم الإجرامي في تهديد استقرار الدول في العصر الحديث إلى تمتعها بالعديد من السمات الخاصة، ذلك لأن الجريمة المنظمة لم تعد مجرد وسيلة تقليدية تتمسك به جماعة إجرامية، بل أصبحت مجموعة من الوسائل المتكاملة.

و يعتبر الثراء والربح الوفير والسريع أهم أهدافها التي تسعى إليه بكافة الطرق. كما أصبح هذا الإجرام إجراما يصعب إيجاد الوسائل والآليات القانونية على المستوى الوطني والدولي لصده ما لم تتم الإطاحة بما يتميز به من خصوصيات تجعله أكثر وضوحة للهيئات الكفيلة بمكافحته [1]، لذا يجب التعرض لأهم خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية سواء من حيث الجماعة الإجرامية، أو من حيث النشاط الإجرامي الذي تضطلع به هذه المنظمات، وأخيرا من حيث الهدف من هذا النشاط في الربح.

الفرع الأول : الخصائص المتعلقة بالجماعة الإجرامية المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة عبر الوطنية شكلا خاصا من أشكال الجريمة الجماعية، إذ يشترط لتوافرها وجود جماعة من الأشخاص ذات تنظيم محكم، وموجود لفترة من الزمن، تخطط لارتكاب أنشطة غير مشروعة، ويطلق على هذه الجماعة تعبيرات متعددة منها: التنظيم الإجرامي أو المؤسسة الإجرامية.

[1] محمود محمد عبد النبي. " التأصيل القانوني لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". المرجع السابق. ص*79*.

وتتمثل خصائص الجماعة الإجرامية المنظمة في:

أولا: التنظيم والتخطيط و الاستمرارية:

يجمع الفقه أنه لكي توصف الجماعة الإجرامية بأنها منظمة، يجب أن تكون مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر. كما نصت على هذا الشرط اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 2 (أ) منها، كما تتطلب بعض
التشريعات الوطنية صراحة شرط العدد في المنظمة الإجرامية المنظمة، مثلما هو الأمر بالنسبة القانون العقوبات الإيطالي في المادة 416 مكرر (28)، وقانون العقوبات الدولة لكسمبورج في المادة 324-1 منه، بينما نجد تشريعات أخرى لا تشترط عددا معينا في الجماعة الإجرامية المنظمة.

وبالتالي، فإن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تفترض عددا معينا من الأعضاء وهو أمر يقتضيه البناء الهيكلي للجماعة الإجرامية المنظمة الذي يعتمد على التدرج في الوظائف **1- التنظيم:**

يعتبر التنظيم من أهم خصائص الجريمة المنظمة، ويعني هذا المصطلح أن أعضاء المنظمة الإجرامية لا يرتكبون الجريمة بصفة منفردة أو عشوائية، بل لابد من تنظيم يبين آلية العمل وتقسيم المهام بين الأعضاء، وتحديد علاقة بعضهم ببعض من جهة، وبالمنظمة الإجرامية من جهة أخرى[1].

فالجريمة المنظمة عبر الوطنية تتطلب درجة عالية من التنظيم الذي يكون في غالبية الأحيان في صورة بناء تنظيمي هرمي ابتداء من الأفراد العاملين المنفذين إلى الزعيم أو الرئيس الذي يدين له الأعضاء بالولاء والطاعة.

كما يحتم التنظيم على العضو الإخلاص من أجل الحفاظ على مصلحة الجماعة الإجرامية المنظمة وأمنها ، مع تطبيق نظام متشدد في اختيار الأعضاء على أساس اختبارات

[1] كوركيس يوسف داود. الجريمة المنظمة. المرجع السابق. ص36.

المهارات والولاء، إذ عادة ما يحيط رئيس المنظمة الإجرامية نفسه بمستشارين في الشؤون الاقتصادية وفي مجال المحاسبة، كما يستعين بمحامين وذلك من أجل حماية المنظمة الإجرامية وضمان بقائها[1].

وقد أشارت توصيات المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست بالمجر في سبتمبر 1999 حول " الجريمة المنظمة ومدى تأثيرها على النظم الجنائية " إلى عنصر التنظيم الهرمي لقيام الجماعة الإجرامية المنظمة، كما حرصت القرارات الصادرة عن هذا المؤتمر على تحديد عدة خصائص أخرى للجريمة المنظمة على سبيل المثال و لا على سبيل الحصر، إذ ذكرت إلى جانب تقسيم العمل داخل التنظيم الإجرامي، السرية والمزج بين الأعمال المشروعة والأعمال الإجرامية، وتقييد جهود تطبيق القوانين عن طريق التخويف وإفساد الموظفين وخاصة القدرة على نقل الأموال وتهريبها.

إن تنظيم وهيكلة هذه المنظمات الإجرامية يكون في أغلب الأحيان على مستوى دولي، حيث تتوفر على إمكانيات وتنظيمات وهياكل وظيفية مدربة تسمح لها بممارسة أعمالها الإجرامية وعبور الحدود بين الدول والقارات باستعمال وسائل وتقنيات علمية غالبا ما تكون أعلى من الإمكانيات التي توفرها الدول في سبيل مكافحتها.

2- التخطيط:

يعتبر التخطيط ميزة هامة تتعلق بصفة مباشرة بالجماعة الإجرامية المنظمة، ويعني الدراسة المسبقة لأي عملية إجرامية تقدم المنظمة على ارتكابها، ويتطلب التخطيط قدرا عالية من الذكاء والخبرة بهدف ضمان استمرار أنشطتها بعيدا عن رقابة ومتابعة السلطات المعنية بقمع الجريمة، فالمنظمات الإجرامية تحتاج إلى عدد من محترفي الإجرام الذين يملكون مؤهلات وخبرات عالية تمكنهم من سد جميع الثغرات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي قد تؤدي إلى فشل أو اكتشاف الجريمة [2]

[1] العشاوي عبد العزيز. «الجرائم المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية ". مجلة الصراط. العدد 03 2001 ص 213..

[2] مروة نصر الدين. " الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق ". مجلة الصراط. العدد 03. 2001. ص 133.

3- الاستمرارية:

تعتبر الاستمرارية خاصية أساسية في تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة، وهو ما تؤكده بعض الوثائق الدولية والقوانين الوضعية، مثال ذلك تعريف الاتحاد الأوروبي

واتفاقية باليرمو التي تشترط في تعريفها للجماعة الإجرامية المنظمة أن تكون موجودة الفترة من الزمن .

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية باليرمو لم تحدد المدة الدنيا التي يفترض أن توجد خلالها الجماعة الإجرامية المنظمة، و ذلك رغم أن هذا التحديد من شأنه أن يميز بين هذه الأخيرة والمنظمات التي تنشأ لارتكاب الجريمة ثم تنحل، فالمنظمات الإجرامية البسيطة نادرا ما تستمر بعد وفاة رئيسها، بينما في إطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يترتب عن خاصية الاستمرارية أثر هام هو أن زوال أي عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية لا يؤثر في بقاء وممارسة هذه الأخيرة لأنشطتها الإجرامية ، فوفاة الرئيس الأعلى في الجماعة الإجرامية المنظمة قد يؤدي إلى الحد من هذه النشاطات بنسبة معينة، غير أن قدرة هذه الأخيرة على التكيف مع الظروف المحيطة بها لا يؤدي إلى القضاء عليها نهائيا، وهذا يؤكد من جهة أن وجود الجماعة الإجرامية المنظمة مستقل عن حياة الأشخاص الطبيعيين الذين ينضمون إليها، ومن جهة أخرى فإن استمرار المنظمة الإجرامية في مباشرة عملها غير المشروع يعني أن هذا العمل ليس عرضيا أو وقتيا، وإنما هو عملية مستمرة دائمة في الزمن[1].

ثانيا: المرونة والقدرة على التكيف:

مع تتصف الجماعات الإجرامية المنظمة و القدرة المالية و العملياتية على التكيف الأوضاع المختلفة و الطارئة من جهة ، و مع الفرص المتاحة من جهة أخرى، و تعتبر هذه الخاصية شرطا أساسيا لاستمراريتها و دوامها في الزمن، و تميزها هذه الخاصية أيضا عن الصور الأخرى للمنظمات الإجرامية التي ترتكب الجرائم في مجال معين و لمدة محددة.

[1] سرير محمد. الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها. مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية. كلية الحقوق جامعة الجزائر. 2003. ص 39.

فعلى مستوى التنظيم الداخلي، تظهر قدرة هذه الجماعات على التكيف في تطور طرق عملها والوسائل التي تستعملها بتطور طرق مكافحتها

أما على مستوى نشاطات هذه الجماعات، فتتمتع هذه الأخيرة بقدرة رد فعل سريعة الانتهاز أية فرصة تمنحها الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لتغيير نشاطها بما يتماشى مع الأوضاع الجديدة (48).

كما أن هذه المرونة تمنح المنظمات الإجرامية القدرة على تحويل أنشطتها من دولة إلى دولة أخرى تكون قوانينها أكثر مرونة، وهي خاصية تجعلها قادرة على الإفلات من إجراءات مكافحة غير فعالة بسبب الحدود الإقليمية، وغير متناسقة بين الدول ، و بالتالي تبين هذه الخاصية مدى خطورة قوة الجماعات الإجرامية المنظمة). إلى حد اعتبارها من مهددات الأمن غير العسكرية ذات المستوى الإستراتيجي

الفرع الثاني: الخصائص المتعلقة بالفرع الاجرامي

يتميز النشاط الإجرامي لجماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالعمل على المستوى عبر الوطني، منتهزا بذلك فرص التوغل في الاقتصاديات الضعيفة للدول التي تعاني من الأزمات السياسية و الاقتصادية ، كما أن عولمة الجريمة وفتح الحدود السياسية ساعد هذه الجماعات على إنشاء علاقات مع مثيلاتها في مختلف الدول بهدف ترويج السلع المحظورة بعيدا عن أجهزة الرقابة.

أولا: الطابع عبر الوطني:

مع اتساع نطاق حرية الأشخاص ونقل الأموال وحرية التجارة وثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، تزايد نوع وعدد الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة، إذ أصبحت هذه الأنشطة لا تقتصر على إقليم الدولة الواحدة فحسب، بل تتعداها إلى أقاليم عدة دول [1] ، فعلى سبيل المثال يستلزم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتهريب المهاجرين، وجود شبكات تتعدى الحدود الوطنية.

[1] قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، في القانون، جامعة ميلود معمري تيزي وزو،

وقد ورد الطابع عبر الوطني في المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تنص في فقرتها الثانية على أنه يعتبر الجرم ذا طابع دولي إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكب في دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه قد تم في دولة أخرى، أو إذا كانت قد ارتكب في دولة واحدة من طرف جماعة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو أن الجرم أحدث أثارا في دولة أخرى[1].وهو ما يعني أن الاتفاقية في تحديدها لمفهوم الجرائم عبر الوطنية قد أخذت بمعيار واسع يتمثل في بسط صفة " عبر الوطنية " على أي من الجرائم ذات الأثر المتعدي لحدود الدولة الواحدة بأية طريقة كانت. ولعل الاتفاقية في تبنيها لهذا التوسيع كان بهدف الحد من خطورتها المتزايدة بتوسيع طرق المكافحة .

ثانيا: التوغل في الاقتصاد المشروع:

لا تقتصر الجماعات الإجرامية المنظمة على تنويع أنشطتها الإجرامية، وإنما تقوم أيضا، وعلى نطاق واسع إلى إمداد هذه الأنشطة إلى الاقتصاد المشروع. فالأصل هو أن نشاطاتها الرئيسية غير مشروعة (الاتجار بالبشر، تقليد السلع...) غير أن رسكلة عائدات هذه الجرائم عادة ما يكون في شكل مشاريع استثمارية مشروعة مثل شركات التصدير والاستيراد أو شركات التأمين، كما تستثمر هذه العائدات الإجرامية في شكل مشاريع عقارية [2]

وعادة ما تستغل الجريمة المنظمة عبر الوطنية المراحل الانتقالية للدول للتوغل في أنظمتها الاقتصادية المشجعة للاستثمارات الأجنبية والتجارة الخارجية، وينتج عن ذلك صعوبة التمييز بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة. كما تملك هذه الجماعات إمكانيات وقدرات مالية تسمح لها بشراء جزء من الاقتصاد المخصص في ظل غياب رقابة تسمح بالتيقن من مصادر هذه الأموال خاصة في ظل غياب هيئات الضبط المتخصصة ، حيث يوفر غياب

[1] المادة 2/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

[2] محمود محمد عبد النبي." التأصيل القانوني لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".

هذا النوع من الهيئات مناخا مناسبا لجماعات الجريمة المنظمة للتوغل في الاقتصاد المشروع ، وهكذا تستحوذ هذه الجماعات على قطاعات هامة من الاقتصاد الوطني، وعن طريق هذه الهيمنة الاقتصادية يمكن لتلك الجماعات أن تسيطر على العملية السياسية وتحصن نفسها من المتابعة الجنائية.

ثالثا: التركيز على التحالفات الإستراتيجية:

يكمن الخطر على المجتمع الدولي في إمكانيات التحالفات الإستراتيجية بين جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تتطلب أنشطتها وجود شبكات متصلة تضمن إنتاج السلع المحظورة، وأخرى تؤمن تحويلها وإيصالها إلى المستهلك.

فعلى سبيل المثال، تحتم تجارة المخدرات عبر مختلف البلدان الأوروبية وجود علاقات واتفاقات بين الجماعات الإجرامية المنظمة الكولومبية، الروسية والإيطالية، وهذا دليل على الممارسات الإجرامية التي أصبحت تدرج ضمنها مفاوضات و اتفاقات محدودة في الزمن، لا يمكن بدونها ضمان استمرارية هذه النشاطات غير المشروعة. ويمكن أن تتضمن الاتفاقات سواء تحديد مناطق نشاط كل جماعة إجرامية أو السلع التي تختص بتوزيعها، كما تستعين الجماعات الإجرامية بالمتعاملين الماليين و المختصين في عمليات البورصة التمويه الأموال المتحصلة من الجرائم و استثمارها في مشاريع اقتصادية مشروعة[1]

[1] قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة،

المبحث الثاني: مجالات نشاط الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تمارس المنظمات الإجرامية عبر الوطنية أنشطة إجرامية متعددة، محاولة بذلك احتكار أنواع معينة من هذه الجرائم، و نجد في مقدمة أهم هذه الأنشطة الرئيسية الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات. ، الاتجار غير المشروع بالأسلحة والاتجار غير المشروع بالبشر ، وعدد كبير من الجرائم الجديدة الأخرى مثل تلك المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة.

المطلب: الأول الاتجار غير المشروع بالمخدرات

تعتبر جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أهم الأنشطة التي تضطلع بها الجماعات الإجرامية المنظمة، إذ تشكل المصدر الرئيسي لمواردها المالية خاصة بعد اكتساب هذا النشاط طابعا تجاوز المستوى الوطني وأصبح يرتكب من طرف كيانات تقوم بالتحالف فيما بينها لتوسيع نطاق هذا النشاط، فضلا عن قيامها بتطوير طرق إنتاج هذه المواد وتحويلها إلى صناعة متكاملة بدءا بالإنتاج وانتهاء بالتوزيع[1].

وبالتالي، فقد أصبحت ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات مشكل المجتمعات الحديثة، نظرا لضخامة وقوة هذه المنظمات في بسط نفوذها وفرض سلطتها في بعض المناطق من العالم مثل كولومبيا والمكسيك بالشكل الذي أصبحت فيه سلطة هذه المنظمات الإجرامية تنافس سلطة الدولة في بعض المناطق من العالم .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا النشاط في تزايد مستمر في عدد من دول العالم، لاسيما البلدان الفقيرة مثل دول أمريكا الجنوبية، فإلى

غاية سنة 1990 كان إنتاج المخدرات محصورا في دولتين (المكسيك وكولومبيا)، أما حاليا فقد انتقل الإنتاج إلى كل دول القارة، وهو نفس الوضع القائم في دول آسيا (أفغانستان، تيلندا، فيليبين)، فحسب التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات

[1] كوركيس يوسف داود. الجريمة المنظمة. المرجع السابق .ص76.

لسنة 1998، فإن حجم الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات وحدها يقدر سنويا بحوالي 400 مليار دولار، وهو ما يعادل 08% من إجمالي الصادرات العالمية.

تبدو خطورة هذه الأموال، بالإضافة إلى كونها تستخدم في رشوة وإفساد الموظفين لتسهيل أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة، في تبييضها واستثمارها في الاقتصاد المشروع، ولعل من أهم عمليات تبييض الأموال ما يتعلق بتجارة المخدرات، نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تدرها هذه التجارة، ولعل أشهر عمليات تبييض الأموال والتي تتعلق بتجارة المخدرات، تلك العمليات التي قام بها رئيس بانما السابق مانويل نورييقا"، حيث سمح للجماعات الإجرامية المنظمة النشطة في مجال الاتجار بالمخدرات في مدينة " مدن " الكولومبية باستخدام بانما كمحطة عبور لتجارة المخدرات، مقابل الحصول على مبالغ مالية ثبت فيما بعد أنه تم تبييض جزء منها في استثمارات عقارية في فرنسا، بينما تم إيداع الباقي في بنوك أجنبية لتبييضها[1] ، وما يزيد من هذه الخطورة أن عوائدها تستخدم أيضا في تمويل جرائم أخرى مثل الجرائم الإرهابية، وشراء الأسلحة وتمويل النزاعات المسلحة بخاصة في الدول الإفريقية.

نظرا لخطورة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وعلاقتها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الأخرى، فقد شعر المجتمع الدولي بضرورة مكافحتها والحد من آثارها، ولذلك فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى إقامة التعاون الدولي بهدف مكافحة هذه الظاهرة، وقصر استخدامها على الاستعمالات الطبية والعلمية.

ولعل من أهم الاتفاقيات التي أبرمت في هذا المجال الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 [2]، إذ ألزمت المادة36/1

[1] - خالد محمد الحمادي. غسيل الأموال في ظل الإجرام المنظم. المرجع السابق. ص67.
[2] محمد منصور الصاوي. أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. (د.س.ن). ص. ص 120-121

من الاتفاقية الوحيدة كافة الدول الأطراف " اتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها أن تجعل من زراعة وإنتاج و صنع واستخراج و تحضير و حيازة وعرض ، والعرض للبيع وتوزيع وشراء وبيع وتسليم، بأي صفة كانت و السمسرة وبعث وإرسال بطريق العبور، ونقل و استيراد و تصدير المخدرات غير المطابقة لأحكام هذه الاتفاقية..."

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة سنة 1988 [1]، فقد أشارت في ديباجتها إلى الروابط الموجودة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يتصل بها من الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها، كما أشارت إلى دور الاتجار غير المشروع بالمخدرات الذي يدر أرباحا طائلة تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة، والمجتمع على جميع مستوياته، وقد نصت هذه الاتفاقية على الجرائم التي تنطوي في دائرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما نصت على التزام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق اختصاصاتها في مجال مكافحة هذه الجرائم [2]

وعلى هذا الأساس، تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال عن طريق اتخاذ تدابير في إطار القوانين الداخلية لكل دولة، لتجريم الأفعال الداخلة ضمن الاتجار غير المشروع بالمخدرات. كما يظهر التعاون الدولي من خلال إجراءات مصادرة المتحصلات المستمدة من هذه التجارة من جهة.

ومن جهة أخرى، يظهر التعاون بين الدول الأطراف من خلال التعاون على تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة، وتقديم المساعدة الدول الإنتاج والعبور، التي غالبا ما تكون

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ20 ديسمبر 1988، المصادق عليها مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 فيفري سنة 1995، ج ر، عدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فيفري سنة 1995.

[2] أنظر المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق.

دولا نامية تفتقر إلى الخبرة والوسائل التقنية والمرافق الأساسية اللازمة الفعالية مراقبة ومنع الاتجار بهذه المواد.

يظهر لنا أن التدابير المقررة في هذه الاتفاقية والمتعلقة بتنظيم التعاون الدولي يشكل تقدما هاما في هذا المجال، غير أن هذه التدابير لا يمكن أن تنتج أهدافها وآثراها إلا بإبرام اتفاقيات جهوية وثنائية الأطراف من طرف الدول المعنية مباشرة بهذه المكافحة. و بهذا الصدد فقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخاصة المتعلقة بمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، وذلك باتخاذ هذا الاتجاه بهدف ترقية التعاون القضائي في هذا المجال.

فعلى سبيل المثال، تم إبرام الاتفاق الأوربي المتعلق بالاتجار غير المشروع للمخدرات بحرة، وهو الاتفاق الذي وصل إليه المجلس الأوربي بهدف إحداث وسيلة على المستوى الجهوي لتنفيذ التدابير الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988، وجاء هذا الاتفاق كنص تطبيقي للمادة 17 من هذه الاتفاقية. ومن بين الاتفاقيات الثنائية المبرمة في هذا المجال، نذكر اتفاقية التعاون في مجال الاتجار

غير المشروع بالمخدرات بحرة المبرمة بين إيطاليا وإسبانيا سنة 1990، إذ تعترف كل دولة لأخرى بحق التدخل واتخاذ التدابير اللازمة ضد السفن التي تحمل راية الدولة الأخرى. ولاشك أن مثل هذه الاتفاقيات من شأنها إرساء فعالية أكبر في مجال مكافحة المخدرات

تجدر الملاحظة أنه رغم اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الاتفاقية الأكثر شمولا من ناحية التدابير والإجراءات المتخذة، إلا أنها لم تأخذ بعين الاعتبار عاملا هاما في مجال المكافحة وربما الأهم، فعند البحث في العوامل التي سهلت للجماعات الإجرامية المنظمة اقتحام هذه السوق، تظهر الأوضاع الاجتماعية وانعدام التنمية من أهم هذه الأسباب، ويؤكد ذلك كون المصدر الأساسي للموارد

المخدرة هي البلدان النامية أين تفشي الإجرام المنظم، وبالتالي يظهر لنا أنه إلى جانب التدابير العقابية الواردة في هذه الاتفاقية، يجب أيضا الاهتمام بالتدابير الوقائية التي يشكل الجانب التنموي فيها أهمها في البلدان المنتجة[1].

الفرع الثاني الاتجار غير المشروع بالأسلحة

اتخذ الاتجار غير المشروع بالأسلحة بعد هاما منذ التسعينات نظرا لكثرة النزاعات المسلحة وزيادة الطلب عليها، إضافة إلى ضعف الرقابة على بيعها بالسوق السوداء خاصة بعد تفكك الاتحاد السوفيتي.

الدول، ويرجع ذلك إلى عدم احترام القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة من طرف المتمردين ، الشيء الذي يضفي طابع الجريمة لعملياتهم، بلجوء هذه العصابات إلى المنظمات الإجرامية التي تنشط في مجال الاتجار غير المشروع بالأسلحة، خاصة بالنظر إلى ما يعرف هذا الأخير من تطور ساعدت على ظهوره العولمة و تطور وسائل النقل من جهة، و انهيار رقابة الدول في بعض المناطق من العالم من جهة أخرى. ويشكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة 40% إلى50% من إجمالي الاتجار الدولي لها، وغالبا ما تتم هذه العمليات بين منتجي الأسلحة من البلدان الصناعية (دول أوربا الشرقية وروسيا و الولايات المتحدة الأمريكية والصين بصفة خاصة، وأعضاء الجماعات الداخلية في النزاعات المسلحة في دول إفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا مؤديا إلى خسائر بشرية خاصة في صنف المدنيين .(2)

تجدر الإشارة إلى أن هناك علاقة بين نقائص الرقابة على الاتجار المشروع للأسلحة و تطور الاتجار غير المشروع لها، و تمثل قدرة الدول على رقابة النوع الأول على مستوى إقليمها عنصرا هاما في مجال المكافحة بالإضافة إلى مكافحة الفساد المرتبط بهذا النوع من

[1] قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، ص45
[2] قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، ص47

الأنشطة، كما أن التصدي لهذه الظاهرة لن يجد أثرا له رغم المحاولات الوطنية– إلا في إطار مكافحة شاملة على المستوى الدولي.

ظهرت أهم الجهود الدولية للحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة في نهاية التسعينات، وقد لعبت الأمم المتحدة دورا هاما في هذا المجال، و ذلك في إطار مكافحة الجرائم المنظمة ذات البعد الدولي ، و يمثل بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أهم الوسائل القانونية الموجودة على المستوى العالمي في هذا المجال.

وقد عرف هذا البروتوكول السلاح الناري على أنه:

" أي سلاح ذي سبطانة، أو مصمم أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة بشرط أن تكون قد صنعت قبل 1899[1].

كما عرف هذا البروتوكول الاتجار غير المشروع بالأسلحة على أنه استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتنائها أو بيعها أو تسليمها، أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقا لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول التي تقضي بتحديد هوية كل سلاح ناري وإخفاء أثره.

وينطبق هذا البروتوكول على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، كما يؤكد التزام الدول بتجريم هذا النشاط في قوانينها الوطنية.

[1] المادة 3/أ من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة المنظمة الأمم المتحدة يوم 31 ماي سنة 2001، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 156-04 مؤرخ في 08 جوان 2004، ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ 09 جوان 2004

و يعتبر هذا البروتوكول من بين التدابير المتخذة في برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. إذ خلص هذا البرنامج إلى قرار ضرورة مكافحة هذه الجريمة عن طريق: – تعزيز أو وضع قواعد وتدابير متفق عليها على الصعيد العالمي و الإقليمي والوطني وتنسيق هذه الجهود.

– وضع وتنفيذ تدابير دولية متفق عليها لمنع و مكافحة صناعة و تجارة الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة. – تعبئة الإرادة السياسية للدول من أجل مكافحة صنع و الاتجار بصورة غير مشروعة بهذه الأسلحة.

يلاحظ أن التدابير التي جاء بها هذا البرنامج و إن كانت هامة إلى حد ما، إلا أنها لم تشهد تقدما محرزا في مجال تطبيقها في الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى سنة 2006 وذلك رغم كون مبادرة الأمم المتحدة مؤيدة من طرف ستمائة (600) منظمة غير حكومية.

الفرع الثالث الجرائم المتعلقة بالبشر

تشكل الجرائم المتعلقة بالبشر أحد الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية، نظرا لما تحققه من أرباح، خاصة بعد اتخاذها بعدا عبر وطني، لاسيما في مجال الاستغلال والاسترقاق الجنسي.

ويمكن تقسيم الجرائم المتعلقة بالبشر إلى ثلاثة أنواع: – الاتجار بالبشر واستغلالهم

– تهريب المهاجرين.

– الاتجار بالأعضاء البشرية

أولا: الاتجار بالبشر واستغلالهم :

تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في النشاطات اللاأخلاقية من الجرائم الماسة بكرامة الإنسان، حيث تنشط الجماعات الإجرامية المنظمة في هذا المجال من خلال شبكات منظمة عبر وفقرها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الاتجار والاسترقاق، واستبعاد الأشخاص قد أصبحت مصطلحات تدل على حقيقة وواقع لم تتناوله التشريعات بالقدر الكافي مقارنة بسرعة تطور هذا الإجرام، ومن المصطلحات الثلاثة، فإن الاسترقاق هو الوحيد الذي يجد تعريفا له في القانون الدولي. أما الاتجار بالأشخاص فقد وجب انتظار سنة 2000 لإيجاد تعريف له في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

فيعرف بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء الاتجار بالأشخاص في المادة 13 منه على أنه:

" **تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقليهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة لغرض الاستغلال الجنسي، أوالسخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء** [2]

يعتبر هذا التعريف أساس محل هذا البروتوكول، ولما كانت له أهمية بالغة في التزام الدول الأعضاء بتجريم الأفعال الداخلة ضمن الاتجار بالأشخاص، فقد صدرت عدة نصوص تفسيرية في هذا المجال، فعلى سبيل المثال فيقصد " بإساءة استعمال حالة استضعاف " التعسف في استغلال أية حالة لا يكون فيها للضحية أي خيار آخر إلا الخضوع للاتجار بالمعنى الذي تقصده هذه المادة

[1] قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، ص49
[2] قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، ص50

والهدف من وضع تعريف للاتجار بالأشخاص في القانون الدولي، يتمثل في إرساء قواعد متفق عليها للمصطلحات، بالشكل الذي يسمح هذا التعريف من وضع إطار للجرائم، يمكن من تطبيق القوانين الداخلية عليها من جهة، وييسر تعاونا دوليا فعالا في هذا المجال من جهة أخرى.

أما على مستوى الاتحاد الأوربي فقد تضافرت الجهود لتعريف الاتجار بالأشخاص واستغلالهم، ويعتبر القرار الإطار الصادر عن المجلس الأوربي بتاريخ 19 جويلية سنة 2002 والمتضمن مكافحة الاتجار بالأشخاص من أهم الأعمال التي وصل إليها الاتحاد الأوربي ، إذ يعرف هذا القرار جريمة الاتجار بالأشخاص بالاستناد إلى التعريف الوارد في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص على أنه، تجنيد شخص، نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لاحقا، باستعمال القوة أو التهديد أو الاختطاف أو باستعمال الخداع، أو سوء استعمال السلطة واستغلال حالة استضعاف، أو عرض قبول مزايا مادية للحصول على رضا شخص واستغلاله ونلاحظ أن القرار الصادر عن المجلس الأوربي قد أخذ بنفس العناصر المميزة الوارد في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص الملحق التعريف الاتجار بالأشخاص الاتفاقية " باليرمو " والمتمثلة في:[1]

1- مرحلة تجنيد، نقل، تنقيل، إيواء واستقبال الأشخاص ضحايا الاتجار.

2- اللجوء إلى الإكراه، القوة، التهديد وسوء استعمال السلطة واستغلال حالة استضعاف، وإعطاء أو تلقي امتيازات مادية مقابل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر.

3- الهدف من النشاط المتمثل في استغلال الشخص، العمل القسري والاسترقاق تجدر الملاحظة أن عدد الأطفال والنساء ضحايا الاتجار والاسترقاق والاستغلال سنويا في تزايد مستمر، إذ تقدره المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ب 300 ألف شخص سنويا، تستغلهم جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن هنا تعود ضرورة مكافحة هذه الظاهرة إلى خطورتها على استقرار المجتمعات والقيم الإنسانية الدنيا

[1] قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، ص52

ثانيا: تهريب المهاجرين:

يعتبر تهريب المهاجرين أحد المظاهر المميزة للتطور الخطير الذي آلت إليه الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتقدر الأرباح المحققة من هذا النشاط بحوالي3.5 مليار دولار سنويا[1]

يعرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تهريب المهاجرين في المادة 3/أ منه على أنه:

" **تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى**

يمكن القول أن لتهريب المهاجرين جوانب شبيهة مع جريمة الاتجار بالأشخاص، فهنالك علاقة وثيقة بين الهجرة غير المشروعة و الاتجار بالبشر، و تنتهز الجماعات الإجرامية المنظمة فرصة محاولة المهاجرين الهروب من الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تمر بها بلدانهم للبحث عن مصدر جديد للربح وذلك أيا كانت هوية الضحايا ، وهو ما يبرر وضع بروتوكول خاص بمكافحة هذه الظاهرة إلى كون هذه الأخيرة مشكلة راهنة ذات طابع خاص، تعبر عن واقع جديد لتهريب المهاجرين باعتباره أحد الأنشطة الرئيسية لجماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومختلفة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المهاجرون. وتجدر الملاحظة أنه في مجال الهجرة السرية، تعتبر البحار مسرحا لنشاطات الجماعات الإجرامية المنظمة بالإضافة إلى تهريب المخدرات والأسلحة، وفي هذه الحالات لا يمكن وصف المهاجرين إلا بضحايا المنظمات الإجرامية.

[1] تقرير المنظمة الدولية للهجرة لسنة 1996، ص 32

و يهدف وضع تعريف متفق عليه لتهريب المهاجرين في البروتوكول المشار إليه، إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وخاصة ما يتصل منها بالفقر[1]. وبالتالي تظهر ضرورة مكافحة هذه الظاهرة عن طريق تنسيق التشريعات الداخلية الردعية، واعتبار الهجرة غير المشروعة من الجرائم الماسة بالدولة والأفراد، نظرا لانتهاكها الكرامة الإنسان من جهة، واتصالها بعدد من الجرائم الأخرى كالاتجار غير المشروع بالمخدرات من جهة أخرى ، الشيء الذي من شأنه التهديد باستقرار الدول ، و هو ما أدى بعدة دول إلى تبني سياسات صارمة في مجال ضبط تدفق المهاجرين.

ثالثا: الاتجار بالأعضاء البشرية:

تحاول الجماعات الإجرامية المنظمة تسخير الإمكانيات العلمية وانتهازها في سبيل ممارسة أنشطتها، والحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح، وبذلك فهي توسع أنشطتها إلى الاتجار بالأعضاء البشرية في عدد كبير من دول شرق أروبا، أسيا، أمريكا اللاتينية لتنتشر هذه الظاهرة في عدد من دول إفريقيا. وقد جاءت أهم خطوة في مجال مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، الذي أوردها ضمن الاتجار بالأشخاص.

و تكمن إشكالية الاتجار بالأعضاء البشرية في كونها قد تتصف بالطابع الإرادي، حيث يتم اللجوء إليه للتخلص من الفقر، وهنا تظهر ضرورة التصدي لهذه الآفة عن طريق التنمية [2]

[1] أ.د. عثمان الحسن محمد نور. د.ياسر عوض الكريم المبارك. الهجرة غير المشروعة والجريمة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. 2008. ص 80. 111

[2] مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، بانكوك 18-25 أفريل 2005 ، التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/CONF . 4/203، ص 12.

المبحث الثالث: العلاقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتبييض الأموال:

باعتبار تبييض الأموال أحد الأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، كونه مرتبط بشكل وثيق بالهدف الأساسي الذي تسعى إليه الجماعات الإجرامية المنظمة، والمتمثل في الربح المادي، فذلك يعني أن مكافحة هذه الظاهرة يقتضي بالضرورة مكافحة جرائم تبيض الأموال الذي يعتبر جانبا أساسيا في كل نشاط إجرامي تنتج عنه أرباح، كما يعتبر ضرورة لكل التنظيمات الإجرامية[1].

ينطوي تبييض الأموال في كثير من الأحيان على جانب دولي، فهو صورة للجريمة عبر الوطنية إلى جانب كونه نشاطا مساعدا لها، وتظهر خطورة العلاقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتبييض الأموال في كون إعادة توجيه الأموال المتحصلة من الجرائم المنظمة في الاقتصاد المشروع، يعني زيادة القدرات المالية لهذه الجماعات، وهو ما يمكنها بصفة خاصة من التسرب والسيطرة على الدوائر المالية، وتتيح لها في نفس الوقت فرصة ارتكاب جرائم جديدة.

أما عن الآثار المترتبة عن العلاقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتبييض الأموال، فتتمثل أساسا في:

1- التأثير على التنمية الاقتصادية للدول:

قد يحدث تبييض المبالغ الضخمة المتحصلة من الجرائم المنظمة اضطرابا في النظام الاقتصادي والمالي للدولة، بسبب حركة الأموال غير العادية، وقد يترتب عن ذلك تعرض الدولة لأزمات مالية، ويحول دون القدرة على الاعتماد على المؤشرات الحقيقية التي تسمح بوضع حيز التنفيذ للسياسة الاقتصادية للدولة ، فعلى سبيل المثال، يمثل نفوذ الجماعات الإجرامية الألبانية في النظام المصرفي و قيامها بتبييض الأموال على مستوى

[1] ركروك راضية. البنوك و عمليات تبييض الأموال. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون. فرع قانون الأعمال. كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو .2006 . ص 37.

المصارف الوطنية إحدى العوامل المشددة للازمة المالية التي عرفتها هذا البلد سنة 1997 والتي أدت إلى انهيار اقتصاد الدولة [1]

كما يؤدي تبييض الأموال إلى انخفاض الدخل القومي و معدل الادخار و زيادة التضخم و انخفاض قيمة العملة الوطنية و اختلال توزيع الدخل القومي و زعزعة الثقة في الجهاز المصرفي، فبالنظر إلى عدم مشروعية الدخل الذي تجري عليه عمليات تبييض الأموال وما يمثله من قدرة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي فيؤدي ذلك إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية و يساهم في حدوث ضغوط تضخمية تهدد التنمية الاقتصادية للدولة. او على المستوى الدولي، تؤثر عمليات تبييض الأموال على استقرار الأسواق المالية الدولية و على معدلات الادخار و الاستثمار، و يمكن أن تنتج في هذه الظروف انهيارات اقتصادية نذكر منها الأزمة المالية التي عرفتها المكسيك سنة 1994 و أزمة تيلندا سنة 1997 ، حيث توسعت هاتان الأزمتان لتأخذا بعدا دوليا هذا التأثير على خطط التنمية الاقتصادية يمس بصفة خاصة البلدان النامية، مما يجعلها عاجزة عن جذب رؤوس الأموال الأجنبية، حيث يعتبر عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي من معوقات التنمية، مع الإشارة أن هذه الأخيرة أهم أداة لمكافحة بعض صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.[2]

2- مواجهة تبييض الأموال وسيلة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

إن من أهم الأهداف التي يسعى المجتمع الدولي لتحقيقها من مكافحة تبييض الأموال هو الحفاظ على النظام المالي العالمي، وحرمان أعضاء المنظمات الإجرامية من الانتفاع بأموالهم، وبالتالي يظهر لنا أن الوسائل المتخذة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سواء في مجال القانون الوطني أو في نطاق التعاون الدولي، ستكون محدودة الأثر

[1] قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، ص65
[2] قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، ص66.

ما لم تركز على الحد من الجانب المالي لهذه الجريمة، باعتباره الهدف الأخير الذي تسعى إليه الجماعات الإجرامية المنظمة

خـــاتمة

خاتمة:

تعتبر جريمة من تبييض الأموال من الجرائم التي أصبحت مطروحة على مستوى المحافل الدولية بحيث أصبحت تشكل هاجسا لكل عناصر المجتمع الدولي في ظل التطور والانفتاح الاقتصادي والسرعة في المبادلات التجارية، والنتيجة ظهور هذه الظاهرة العالمية التي تجاوزت كل الحدود الاقليمية وتخطت كل المعالم الجغرافية.

بحيث تعد من أكبر وأخطر الجرائم التي تهدد ماليا الدول، لما لها من تأثيرات مدمرة على شتى الميادين الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية وعلى أمن واستقرار الدول.

الأمر الذي جعل مهمة الدول في التصدي لهذه الجريمة مهمة شاقة وشائكة، نظرا للطبيعة القانونية لهذه الجريمة، كونها جريمة اقتصادية من ناحية ومن الناحية أخرى فهي جريمة تبعية لأنها تفترض وقوع جريمة أولية سابقة عليها تشكل المصدر غير المشروع للأموال المراد تبيضها. بالإضافة إلى كونها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية والجغرافية للدول، ومن ثم صعب الحد منها لما تتطلبه من تكاثف الجهود والتنسيق و التجانس في شتى المجالات خاصة منها المجال التشريعي للدول.

ونظرا لكون أن تبييض الأموال هي المخرج والسبيل الأمثل الذي تعتمده الجريمة المنظمة لإضفاء الصبغة القانونية على أموالهم المتأتية من مصدر غير مشروع، سواء كانت من تجارة المخدرات، العمليات الإرهابية ، تجارة الأسلحة .... الخ، وبالتالي الوصول إلى نتائج مدمرة اقتصاديا وأمنيا واجتماعيا كان لزاما على المجتمع الدولي مواجهتها بشكل فعال.

الشيء الذي انعكس بشكل واضح على التشريعات الداخلية للدول من خلال نص معظمها على تجريم تبييض الأموال سواء في قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له، وإما بتخصيص لها قانون مستقل يعالج هذه الجريمة .

نتائج الدراسة :

خلصنا في ختام هذا الموضوع الى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها في مايلي :

1-عدم وجود اعتداء على الخصوصية المالية نتيجة افشاء السر المصرفي في جرائم تبييض الاموال ،نضرا لتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

2-شمل مفهوم تبييض الاموال كافة الاموال المتحصل عليها من جناية اوجنحة ، لان غير ذلك يؤدي الى افلات الجناة من المتابعة القضائية .

3-جريمة تبييض الاموال جريمة قصدية ذات نتيجة ، بالإضافة الى انها جريمة مستمرة وليست وقتية .

4- جريمة تبييض الاموال جريمة ذات طابع دولي واقتصادي وهي نشاط مساعد للجريمة الارهابية بشكل خاص والجريمة المنضمة بشكل عام .

5- توفير الاستقلالية لخلية معالجة المعلومات المالية على المستوى المادي والمعنوي ومنحها صفة الصبطية القضائية .

6- الجريمة المنظمة تعد من اخطر النظم الاجرامية الحديثة التي تهدد المجتمع الدولي باسره نظرا لحجم الاضرار التي تنتج عنها بعد القيام بهذا النشاط الاجرامي الخطير .

7- عدم الانسجام بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة والانشطة المرتكبة في سياقها ، مما يؤدي الى صعوبة مكافحتها .

من خلال النتائج السالفة الذكر يتوجب اعتماد سياسة جزائية هادفة تولي اهتمامات اكبر للجانب الوقائي من اجل وضع سد من شانه ايقاف هذه الجرائم قبل وقوعها .

الاقتراحات :

في اطار تحليلنا لهذا الموضوع توصلنا الى جملة من الاقتراحات اين حاولنا تقديمها في الشكل التالي :

1-تتطلب جريمة تبييض الاموال ان تقوم على اساس القصد العام دون القصد الخاص وهذا لتصييق نطاف التجريم مما يؤدي الى عم افلات الجناة من حلات التبييض .

2-تكييف جريمة تبييض الاموال على انها جريمة تقوم متى تحقق العلم بعدم مشروعية المال .

3- العمل على تفعيل قانون اشهار الذمة المالية ، ليشمل موظفي القطاع العام والقطاع الخاص .

4- تذليل العقبات في مجال تسليم المجرمين ، والتسلي المراقب .

5- الزام المؤسسات البنكية بالقيام بواجباتها فيما يتعلق بظاهرة تبييض الاموال من خلال تطبيق مبدا –اعرف عميلك –والتزامها باجراءات التبليغ واخطار الجهات المختصة عن جميع العمليات المالية المشبوهة .

6-تمديد لائحة الجرائم الاولية وذلك بالنص على مجموعة من الجرائم المتعلقة بالواقع الجزائري لتبييض الاموال كجرائم التهرب الضريبي .

7-رفع مستوى الكفائة المهنية للقائمين والمشرفين على مكافحة تبييض الاموال ، من خلال منتديات دولية بغية التقرب وتبادل التجارب والخبرات ، لايجاد الحلول المناسبة والكفيلة لدرء هذه الجريمة المستعصية

8-توفير الاستقلالية لخلية معالجة المعلومات المالية على المستوى المادي والمعنوي ومنحها صفة الضبطية القضائية .

9-تفعيل التعاون القانوني بين الدول والاستفادة من التجارب الرائدة في مجال مكافحة تبييص الاموال وضرورة توفر ارادة سياسية من اصحاب القرار لضمان التطبيق الفعلي لمكافحة تبييض الاموال .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. د. محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال "الظاهرة. الأسباب العلاج"، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002
2. محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2007 د. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2012
3. محمد أمين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى،2006
4. قبيلي منال وحديدي أمينة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015
5. د. باخويا دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة نيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012
6. بن عيسى بن علية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير تخصص نقود مالية، جامعة الجزائر، 2009-2010.
7. [1] أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة، الطبعة الأولى، مصر، 2005
8. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

9. د. عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.

10. د. سليمان عبد المنعم ، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت 1998

11. د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002

12. د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر، 2002،

13. د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999

14. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر،2007

15. محمد بوزلاقة، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسيل الأموال، دار القلم، الطبعة الأولى، الرباط، 2010

16. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، (دارسة مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، لبنان، 2005

17. السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2000

18. د. أيمن عبد الحفيظ، أسليب مكافحة جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة،2007

19. مفيد نايف الدليمي. غسيل الأموال في القانون الجنائي. دراسة مقارنة. دار الثقافة. عمان الأردن. 2006

20. [1] كوركيس يوسف داود. الجريمة المنظمة. دار الثقافة. عمان. الأردن. 2001. ص 16

21. [1] شريف سيد كامل. الجريمة المنظمة في القانون المقارن . دار النهضة العربية. القاهرة. 2001

22. محمد منصور الصاوي. أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. (د.س.ن).

23. . عثمان الحسن محمد نور. د.ياسر عوض الكريم المبارك. الهجرة غير المشروعة والجريمة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. 2008.

ثانيا: المذكرات

1. سرير محمد. الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها. مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية. كلية الحقوق جامعة الجزائر. 2003

2. قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، في القانون، جامعة ميلود معمري تيزي وزو.

3. ركروك راضية. البنوك و عمليات تبييض الأموال. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون. فرع قانون الأعمال. كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو .2006 .

ثالثا: المجلات

1. العشاوي عبد العزيز. «الجرائم المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية ". مجلة الصراط. العدد 03 2001

2. مروة نصر الدين. " الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق ". مجلة الصراط. العدد 03. 2001.

رابعا: الاتفاقيات والمعاهدات

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة،2002.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ20 ديسمبر 1988،
3. مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، بانكوك 18-25 أفريل 2005 ، التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/CONF . 4/203،

خامسا: المراجع باللغة الاجنبية

1. GIANNAKOPOULOS Nicolas. Etat du crime organisé en Suisse. Observatoire du crime organisé, Genève. 2004

2. [1] MOREL Claire. La criminalité organisée. Mémoire de DEA en droit privé. Université Cergy-Pontoise. Année universitaire 2002-2003

3. KENDALL Raymond E. « Interpol et la lutte contre la criminalité organisée transnationale » in « La criminalité organisée » .ouvrage collectif sous la direction de Marcel LECLERC, La Documentation française. Paris. 1996.